



دليل الطالب الجامعة الألمانية الأردنية





DSA Deanship
of Student
Affairs



صادر عن عمادة شؤون الطلبة 2017
الجامعة الألمانية الأردنية
عمان - الأردن

جميع حقوق الطبع محفوظة 2017
جميع حقوق الطبع محفوظة للجامعة الألمانية الأردنية. لا
يسمح بإعادة طبع أو نشر أو إستخدام هذا الكتاب كاملا
أو جزء منه بأي شكل و أية وسيلة سواء بطريقة إلكترونية
أو آلية معروفة حاليا أو يتم إختراعها لاحقا، بما في ذلك
النسخ أو التسجيل أو إستخدام أي نظام من نظم تخزين
المعلومات وإسترجاعها بدون إذن خطي من الجامعة.

2017/2018



من أقوال جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

” يا شباب الأردن الغايب، اعلّموا أن مستقبل الوطن بأيديكم
وأنتم من أبرز صنّاعه، وأنتم نعم من يحمل هذه المسؤولية
وامضوا في مسيرة البناء والتحديث والازدهار
فالأردن كل الأردن خلفكم“

عبد الله الثاني ابن الحسين

مبارك

HIS MAJESTY KING ABDULLAH II BIN AL-HUSSEIN





من أقوال ولي العهد سمو الأمير الحسين بن عبدالله الثاني المعظم

” كثيرا ما يتم الحديث عن الشباب على أنهم شريحة مهمشة،
واسمحوا لي بأن أقول إن الشباب ليسوا شريحة مهمشة، بل
هم شريحة مستهدفة، مستهدفة لطاقتهم الهائلة، لثقتهم
بأنفسهم، وبأنهم قادرون على تغيير العالم“

HIS ROYAL HIGHNESS CROWN PRINCE AL HUSSEIN BIN ABDULLAH II









كلمة رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور منار فياض

الطلبة الأعزاء ...
أحبكم من القلب تحية المحبة والإعتراف بكم . وأسلم عليكم بدفاء وموده. و أهنتكم لإضمامكم
إلى أسرة الجامعة الألمانية الأردنية، التي تفخر وتسعد بكم وتتمنى لكم التوفيق والنجاح في
حياتكم العلمية والعملية.
الحياة الجامعية مليئة بالعلم والمعرفة والخبرة والأنشطة الاصلفية، فاحرصوا على المواظبة
على دروسكم والنهل من خبرات أساتذتكم لتتفوقوا وترتقوا إلى أعلى المراتب وتسهموا في بناء
وطنكم وأمتكم.
إن لمجتمعكم حق عليكم فبادروا إلى تقديم المبادرات الريادية والمشاركة الفاعلة في نشاطات
وفعاليات الجامعة المختلفة. كلي أمل أن يكون دليل الطالب بما يحويه من تعليمات وأنظمة
صديقا ومرافقا لكم في مسيرتكم الجامعية، لأن الإلتزام بها والحرص على عدم خرقها، كفيل
بتوفير بيئة جامعية آمنة، ورسم مستقبل زاهر وواعد لكم .



كلمة عميد شؤون الطلبة

الدكتور عمر محمد الشبيلات

طلبتنا الاعزاء...

تنبثق رؤية عمادة شؤون الطلبة من إيمانها المطلق بإمكانيات الجيل الجديد وقدرته على البناء والتطوير في كافة المجالات، وبأنّ دور العمادة في تعزيز وإتاحة الفرص للطلبة لصقل مهاراتهم وإكسابهم الخبرات التي ستسهم في تنمية شخصياتهم وتحقيق إنجازاتهم وطموحاتهم، لبناء إنسان المستقبل على أساس من الوعي والمعرفة والتواصل مع الجامعة ومؤسسات المجتمع المدني، مستلهمين من رؤية جلالة الملك عبدالله الثاني في رسالته إلى الشباب بمناسبة اليوم العالمي للشباب: "لن نتخلى عن دورنا التنويري، لدعم الشباب والحرص على تزويدهم بأدوات المعرفة ومهارات التميز كافة، حتى تنالوا طموحاتكم وتتحقق طموحات الوطن العزيز."

نقدم لكم (دليل الطالب) لمعرفة كل ما يتعلق بالجامعة والدراسة والتعليمات الضرورية التي ستساعدكم على الإلمام بمتطلبات رحلتكم العلمية التي ستمضون بها للوصول إلى بوابة التخرج. فأنتم الثمار الطيبة لهذه الجامعة، وفرسان التغيير. فالأمل معقود على هممكم العالية، وإلتمائكم الصادق لوطنكم، وأخلاقكم النبيلة. فأنتم من سيحافظ على قصة نجاح هذه الجامعة وممن سيرفع راية هذا الصرح العلمي ليصبح منارة للعلم والمعرفة في ربوع الوطن والمنطقة والعالم. وفقكم الله ورعاكم وسدد خطاكم على دروب العلم والنجاح.

| | | | |
|----|---|----|-----------------------------|
| 36 | تعليمات منح درجة البكالوريوس | 10 | الألمانية الأردنية في سطور |
| 37 | أ- الخطط الدراسية | 18 | الكليات والأقسام الأكاديمية |
| 39 | ب- إمتحانات المستوى | 26 | دائرة القبول والتسجيل |
| 40 | ج- مدة الدراسة | 30 | الدراسة والتدريب في ألمانيا |
| 40 | د- النصاب الدراسي | | |
| 42 | هـ- المواظبة | | |
| 43 | و- الإمتحانات والعلامات والمعدلات | | |
| 48 | ز- إنذار الطالب وفصله | | |
| 49 | ح- المساق المعاد و المساق الذي درسه الطالب في جامعة أخرى | | |
| 52 | ط- السحب و الإضافة | | |
| 54 | ي- تأجيل الدراسة و الإنقطاع و الإنسحاب من الجامعة | | |

| | | | |
|----|----------------------------------|----|--|
| 72 | تعليمات منح درجة الماجستير | | |
| 73 | أ- إمتحان المقدرة للغات الأجنبية | 56 | ك- الإنتقال إلى الجامعة من الجامعات الأخرى |
| 73 | ب- برامج الماجستير | | |
| 75 | ج- مدة الدراسة والعبء الدراسي | 58 | ل- الإنتقال من تخصص إلى آخر داخل الجامعة |
| 76 | د- القبول | | |
| 78 | هـ- الإنتقال والتحويل | 60 | م- الدراسة الخاصة |
| 80 | و- العلامات و الإمتحانات | 61 | ن- المساق البديل |
| 81 | ز- المواظبة | 62 | س- المساق المكافئ |
| 82 | ح- الإنسحاب | 63 | ع- منح درجة البكالوريوس |
| 83 | ط- التأجيل | 63 | ف- دراسة بكالوريوس آخر |
| 84 | ي- الإنقطاع الدراسي | 64 | ص- أحكام عامة |
| 85 | ك- المراقبة والفصل | | |

| | | | |
|-----|------------------------------------|-----|-----------------------------|
| 106 | عمادة شؤون الطلبة | | |
| 106 | أ- الدوائر والأقسام | 86 | ل- الإشراف |
| 110 | ب- تعليمات التأمين الصحي | 88 | م- مواصفات الرسالة |
| 112 | ج- تعليمات تأديب الطلبة | 90 | ن- مناقشة الرسالة |
| 122 | د- الأندية الطلابية | 91 | س- الإمتحان الشامل |
| 122 | - تعليمات الأندية الطلابية | 92 | ع- منح درجة الماجستير |
| 122 | - تشكيل الأندية الطلابية و أهدافها | 92 | ف- منح شهادة الدبلوم العلمي |
| 123 | - أجهزة الأندية و إختصاصها | 93 | ص- المنح |
| 128 | - مالية الأندية | 99 | ق- اللجان وصلحياتها |
| 129 | - أحكام عامة | 101 | ر- سوء السلوك العلمي |
| 132 | هـ- الرحلات الطلابية | | |
| 132 | - تعليمات الرحلات الطلابية | | |
| 133 | - الرحلات العامة | | |

| | |
|-----|--|
| 135 | - الإشراف على الرحلات العامة |
| 136 | -مالية الرحلات العلمية |
| 137 | -الرحلات العلمية |
| 139 | - أحكام عامة |
| 140 | و- تعليمات صندوق الطلبة |
| 154 | ز- تعليمات قبول الطلبة المتفوقين رياضيا |
| 160 | ح- تعليمات قبول الطلبة المتفوقين فنيا |
| 165 | ط- هوية طالب جامعية |
| 167 | ي- رحلة العمرة |
| 168 | ل- معلومات عامة |



الألمانية
الأردنية
في سطور

الجامعة الألمانية الأردنية من حيث نشأتها وأهدافها ورؤيتها ورسالتها.

نشأة الجامعة الألمانية الأردنية

أنشئت الجامعة الألمانية الأردنية بموجب مذكرة تفاهم بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية ووزارة التعليم والبحث الفيدرالية الألمانية، تم توقيعها في شهر أكتوبر من عام 2004. كما تم إضمار الموقع الدائم للجامعة وذلك برعاية جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله وراعاه، ووزيرة التعليم والبحث الفيدرالي الألمانية، ووزير الثقافة في مقاطعة ساكسونيا/أنهالت الألمانية، ونائب رئيس الهيئة الألمانية للتبادل العلمي (DAAD) وذلك في منطقة المشقر قرب مدينة مآدبا، في شهر نيسان من عام 2005. وقد قامت الجامعة الألمانية الأردنية، وهي جامعة حكومية رسمية، باستقبال الطلبة في عامها الأول في شهر أكتوبر من

العام الدراسي 2005/2006. وقد تم تأسيس هذه الجامعة المتميزة لتلعب دورا محوريا في المنطقة، ولتشجع التقدم التكنولوجي، والبحث التطبيقي، والتعلم بالتجربة، والتميز المهني، الموجه نحو احتياجات سوق العمل والصناعة، ولتقدم مساهماتها لدعم الرفاه الاقتصادي والاجتماعي من خلال تطوير الخبرات المهنية المتخصصة في الأردن والمنطقة. تقوم الجامعة على تأمين التعليم النوعي المتميز للطلبة في مجال العلوم الهندسية والعلوم الإدارية، وتوثيق العلاقة بين مؤسسات التعليم العالي في كل من الأردن وألمانيا في مجال العلوم التطبيقية، وتشجيع البحث والتطوير في بيئة أساسها التفاعل الديناميكي مع الصناعة للوصول إلى التحديث، والإستثمار الأمثل للموارد البشرية، وتحقيق التطور الإقتصادي والاجتماعي، من خلال تأهيل خريجين متخصصين متعددي اللغات

التعاون الأكاديمي والتدريب مع الجامعة الألمانية الأردنية.

أهداف الجامعة

تهيئة البيئة الأنسب للدراسة الجامعية، والبحث التطبيقي، والتدريب العملي، في كل من مرحلة البكالوريوس والدراسات العليا. تمكين الطلبة العرب والأجانب بتدريبهم وتطويرهم، وغرس روح المسؤولية والسلوك الأخلاقي في نفوسهم. دمج عناصر التدريب في الخطة الأكاديمية للطلاب بالتعاون والتنسيق مع القطاع الخاص في كل من ألمانيا والأردن، وإرشاد الطلبة لإستخدام مهاراتهم وعلوهم المكتسبة في مواقع عملهم. تهيئة البيئة المناسبة للتعليم والتطوير والتحديث والإبداع والانجازات الخلاقة من خلال تنمية روح الفريق ودعم العمل الجماعي و التعاون بين الطلبة.

والثقافات يمتلكون المهارات الأكاديمية والاجتماعية اللازمة لتأمين احتياجات سوق العمل.

وقد تم تصميم برامج الجامعة، والتي تستمر الدراسة فيها مدة خمس سنوات، على نسق البرامج في الجامعات الألمانية التطبيقية. كما تمت الاستعانة بالخبرات الألمانية في مجالات متعددة مثل: الأنظمة والتعليمات والتدريس والبرامج والخطط الدراسية، ولتأمين أماكن تدريب للطلبة في الجامعات الألمانية، وذلك بالتعاون مع قطاع الصناعة في كل من ألمانيا والأردن.

وقد تم إنشاء مقر لمكتب يتبع لمشروع

الجامعة الألمانية الأردنية في جامعة

ماجديبورغ للعلوم التطبيقية (Magde-

burg-Stendal) في مقاطعة ساكسوني/

أنهالت الفيدرالية في ألمانيا. وقد قام فريق

المكتب بتشكيل ائتلاف من (0٠) جامعة

للعلوم التطبيقية في ألمانيا، بهدف دعم

والاجتماعي وتطوير الخبرات المهنية
المتخصصة في الأردن والمنطقة.

رسالة الجامعة

تأمين التعليم النوعي المتميز للطلبة في
مجالات علوم الهندسة التطبيقية والعلوم
الإدارية، ومساعدتهم في الحصول على
معرفة واسعة ومتعمقة في العلوم
الأساسية، وإرساء قواعد راسخة في التعليم
المستمر. توثيق العلاقات بين مؤسسات
التعليم العالي في كل من الأردن والمانيا.
وتشجيع البحث والتطوير في العلوم التطبيقية
في بيئة أساسها التعاون الديناميكي مع
الصناعة للوصول إلى التحديث، والإستثمار
الأمثل للموارد البشرية، وتحقيق التطور
الاقتصادي والاجتماعي. تأهيل خريجين
متخصصين متعددي اللغات والثقافات
يتملكون المهارات الأكاديمية والاجتماعية
اللازمة لتأمين احتياجات سوق العمل.


تقديم برامج متخصصة، واقعية، ذات جودة
عالية لمرحلة البكالوريوس. وبرامج ريادية
متخصصة للدراسات العليا.

تقديم الخدمات القيّمة لتنمية المجتمع
والمساهمة الفاعلة في دعم تطوره اقتصاديا
المحافظة على هيئة أكاديمية متميزة تجمع
بين الخبرات التربوية المتخصصة، والخبرات
الصناعية الحديثة.

تهيئة الطلبة وتدريبهم لإيجاد فرص عمل
مميزة لهم من خلال شبكة تواصل مع رجال
الأعمال والصناعيين والمهنيين والمختصين.

رؤية الجامعة

تأسيس جامعة متميزة فريدة تلعب
دورا محوريا في المنطقة، تشجع التقدم
التكنولوجي، والبحث التطبيقي، والتعلم
بالتجربة، والتميز المهني، الموجه نحو
احتياجات سوق العمل والصناعة، كما
تقدم مساهماتها لدعم الرفاه الاقتصادي









الكلبيات
والأقسام
الأكاديمية

كلية العلوم التقنية التطبيقية:

هندسة الميكاترونكس

الهندسة الصناعية

هندسة الميكانيك والصيانة

كلية هندسة الموارد الطبيعية وإدارتها:

هندسة الطاقة

الهندسة المدنية

هندسة المياه والبيئة

الماجستير في هندسة البيئة والطاقة

المتجددة

كلية العلوم الطبية التطبيقية:

الهندسة الصيدلانية والكيميائية

الهندسة الطبية الحيوية

كلية الهندسة الكهربائية وتكنولوجيا

المعلومات:

علوم الحاسوب

هندسة الحاسوب

الهندسة الكهربائية والاتصالات

الماجستير في هندسة الحاسوب

الماجستير في هندسة نظم المؤسسات

كلية العلوم الإدارية واللوجستية:

العلوم الإدارية

العلوم اللوجستية

المحاسبة الدولية

ماجستير إدارة اللوجستيات

كلية العمارة والبيئة المبنية:

هندسة العمارة

التصميم والتواصل البصري

الماجستير في التخطيط المكاني

الماجستير في الحفاظ المعماري

كلية الإنسانيات التطبيقية واللغات:

اللغة الألمانية والإنجليزية للأعمال والتواصل

الترجمة: ألماني/ إنجليزي/ عربي
الماجستير في اللغة الألمانية لغير الناطقين
بها

كلية إدارة الأعمال / الدراسات العليا:
الماجستير في إدارة الأعمال (التسويق)











دائرة
القبول و
التسجيل

تعتبر دائرة القبول و التسجيل في الجامعات العمود الفقري للجامعة وهي من دوائر الجامعة التنظيمية ذات الارتباط المباشر بالطلاب وأعضاء هيئة التدريس ووزارة التعليم العالي حيث تقوم دائرة القبول والتسجيل بتطبيق سياسات القبول وإجراءات التحويل فيما بين التخصصات المختلفة وتسجيل الطلبة ومتابعة شؤونهم العلمية منذ قبولهم وحتى تخرجهم وتعتبر الدائرة الجهة المسؤولة عن تطبيق النظام التعليمي وفقاً لتعليمات منح الشهادات والدرجات العلمية. وتقوم دائرة القبول والتسجيل بالمهام التالية:

- 1- إعداد الإجراءات اللازمة لقبول الطلبة من حيث طلبات الالتحاق والارشادات، وتدقيق معدل الثانوية العامة والفرع، وفتح ملفات خاصة بالطلبة المقبولين.
- 2- إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقيام بعملية تسجيل الطلبة، والتي تشمل وضع

- الجدول الدراسي، و جدول الإمتحانات والسحب والاضافة.
- 3- الإشراف على تسجيل الطلبة الإلكتروني، والشعب المطروحة.
- 4- تمكين الطلبة من متابعة حالتهم الأكاديمية، وموادهم المقطوعة، ومعدلاتهم الفصلية والتراكمية إلكترونياً.
- 5- إعداد سجلات العلامات، و حساب المعدلات الفصلية والتراكمية، وتحديد الطلبة المفصولين والمنذرين والأوائل، وتزويد الطلبة بالوثائق المطلوبة (كشف العلامات، إثبات طالب، ...).
- 6- التعاون مع أعضاء الهيئة التدريسية في إرشاد الطلبة.
- 7- التنسيب بالطلبة المتوقع تخرجهم.
- 8- المشاركة بالإعداد لحفلات التخرج والتميز.
- 9- المساهمة في إصدار براءة الذمة للطلبة.
- 10- إعداد البيانات الإحصائية والتقويم

الجامعي.

11- متابعة أمور الطلبة المبعوثين من جميع الجهات، وتزويدهم بالوثائق المطلوبة.

12- تنفيذ تعليمات منح الدرجات العلمية.



الدراسة
والتدريب
في ألمانيا

الجامعة الألمانية الأردنية، يجب أن تكون اللغة الألمانية اللغة المعتمدة في 50% على الأقل من المحاضرات. يجب على الطلاب إتمام 20 أسبوعاً على الأقل بالتدريب في شركة أو مؤسسة المانية خلال الفصل الثاني. يجب على الطلاب العثور على هذا التدريب على مسؤوليتهم الخاصة، لكن تقوم الجامعة بتزويدهم بالدعم اللازم فيما يتعلق بوثائق تقديم الطلبات والبحث عن تدريب. يجب على الطلاب أن يبقوا مسجلين في الجامعة المستضيفة أثناء فترة تدريبهم حتى وإن لم ينضموا في محاضرات وذلك لأسباب فوانين تأشيرة الفيزا والتأمين الصحي لغير الأوروبيين، لتغطية التكاليف خلال سنة المانيا وكمطلب لتأشيرة الفيزا، يجب على الطالب إيداع مبلغ قيمته (8.100) يورو في البنك الألماني (Deutsche Bank). التكلفة الفعلية للسنة الألمانية قد تتجاوز (10.000) يورو. تعطي الحكومة الألمانية منح دراسية للطلاب الأوائل

سنة المانيا في الجامعة الألمانية الأردنية

تعتبر السنة الدراسية في المانيا سنة الزامية لجميع طلاب شهادات البكالوريوس. على الطلاب قضاء فصل دراسي واحد في إحدى الجامعات الشريكة في المانيا والنمسا والتي يبلغ عددها أكثر من 100 جامعة وبالعادة يتم ذلك في السنة الدراسية الرابعة، ويقضي الطلاب فصلاً دراسياً آخر بالتدريب في شركة أو مؤسسة المانية. ولا يتخرج الطلاب دون إكمال السنة الدراسية في المانيا.

الفصل الدراسي والفصل التدريبي

الفصل الأول من السنة الدراسية في المانيا هو فصل دراسي اعتيادي حيث ينتظم الطلاب في محاضرات في الجامعة المستضيفة. يتم تحديد هذه المواد وفق اتفاقية دراسية يوقع عليها كل من الطالب ومنسق التبادل الطلابي في الجامعة الألمانية الأردنية بالإضافة إلى الجامعة المستضيفة. وحسب أنظمة

سنة ألمانيا أن يكونوا قد أنهوا الساعات المعتمدة التالية:

- 1-** على الطلاب في تخصصات الهندسة بفروعها بما فيها طلاب هندسة العمارة إتمام **90** ساعة معتمدة من الخطة الدراسية بالإضافة إلى مواد اللغة الألمانية المطلوبة.
- 2-** على طلاب كلية العلوم الإدارية و اللوجستية مع طلاب تخصص علوم الحاسوب وطلبة تخصص التصميم والتواصل البصري إتمام **90** ساعة معتمدة على الأقل من الخطة الدراسية بالإضافة إلى مواد اللغة الألمانية المطلوبة.
- 3-** على طلاب برامج البكالوريوس في اللغة الألمانية والإنجليزية للأعمال والتواصل طلاب برامج البكالوريوس في الترجمة الذين يتبعون الخطة الدراسية الجديدة ابتداء من الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي 2014/2015 إتمام **27** ساعة معتمدة على الأقل من

في الجامعة لدعمهم بتكاليف سنة ألمانيا. وهذه السنة هي ما يميز الجامعة الألمانية الأردنية عن غيرها من الجامعات في الأردن.

متطلبات ومهارات اللغة لطلاب الجامعة الألمانية الأردنية

يجب أن يستوفي الطالب معايير معينة ليكون مؤهلاً للسنة التي سيقضيها في ألمانيا. يجب ألا يقل معدل الطالب عن **61%** عند بداية تحضيراته للتقديم لسنة ألمانيا. على الطلاب الذين سيذهبون إلى ألمانيا في الفصل الدراسي الأول (الفصل الشتوي) إثبات أنهم قد أنهوا الحد الأدنى من الساعات المعتمدة المطلوبة لكل تخصص دون احتساب الفصل الصيفي السابق، علماً بأن الساعات المعتمدة من الفصل الصيفي السابق هي لمادتي اللغة الألمانية (المستوى السادس) و اللغة الإنجليزية (المستوى الخامس) يجب على الطلاب المسافرين لإتمام

البكالوريوس في الترجمة واللغة الألمانية
والإنجليزية للأعمال والتواصل).

المعلومات الكاملة عن الجامعات الشريكة
للجامعة الألمانية الأردنية وتعليمات السنة
الدراسية في المانيا ومتطلبات التدريب
تجدونها على مواقع مكتب العلاقات الدولية
ومكتب الروابط الصناعية:

www.gju.edu.jo/international
www.gju.edu.jo/oil

الخطة الدراسية بالإضافة إلى مواد اللغة
الألمانية المطلوبة.

4- على طلاب برامج البكالوريوس في الترجمة
الذين يتبعون الخطة الدراسية السابقة (قبل
العام الدراسي 2014/2015) إتمام 70
ساعة معتمدة من الخطة الدراسية بالإضافة
إلى مواد اللغة الألمانية المطلوبة.
5- يجب أن ينهي الطلاب بنجاح جميع المواد
الإجبارية من كلياتهم.

6- يجب ألا يقل معدل الطلاب عن 60%.

7- يجب على الطلاب اجتياز مادة المستوى
السادس من اللغة الألمانية الذي تقدمه
الجامعة.

8- يجب على الطلاب اجتياز مادة المستوى
الخامس من اللغة الإنجليزية الذي تقدمه
الجامعة.

9- يجب على الطلاب إنهاء 160 ساعة تدريب
في الأردن (باستثناء جميع طلاب برامج

2017/2018

الدراسة والتدريب في المانيا





تعليمات منح
البكالوريوس

تعليمات منح البكالوريوس

تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى
(البكالوريوس) في الجامعة الألمانية الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى الفقرة
(أ) من المادة (4) من نظام منح الدرجات
والشهادات في الجامعة الألمانية الأردنية رقم
(72) لسنة 2008م.

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح الدرجة
الجامعية الأولى (البكالوريوس) في الجامعة
الألمانية الأردنية ويعمل بها ابتداءً من الفصل
الدراسي الأول 2014 / 2015.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في
هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه ما لم
تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.

الرئيس: رئيس الجامعة.
الكلية: أي من كليات الجامعة.
القسم: أي قسم في الكلية.
العميد: عميد الكلية الملتحق بها الطالب.
المجلس: مجلس العمداء في الجامعة.
درجة البكالوريوس: الدرجة الجامعية الأولى.
الإمتحان النهائي: الإمتحان النهائي لأي
مساق.

الإختبار: الإمتحان الفصلي.
الطالب: كل طالب أو طالبة مسجل في
الجامعة لنيل درجة البكالوريوس.
الجامعة الشريكة: هي كل جامعة وقعت
اتفاقية أكاديمية لتبادل الطلبة مع الجامعة
الألمانية الأردنية.

الدراسة المنتظمة: الدراسة في البرنامج
العادي أو البرنامج الدولي.

المادة (3)

تطبق هذه التعليمات على جميع الطلبة

للتخصصات المختلفة في كليات الجامعة ورفعها إلى مجلس العمداء لإقرارها.
ج- يقر مجلس العمداء في الجامعة المتطلبات التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس بما فيها الخطط الدراسية في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة وذلك بناء على إقتراحات مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات ولجنة الخطة الدراسية في الجامعة.

المادة (5)

تحدد الخطط الدراسية عدد الساعات المعتمدة التي يجب دراستها بنجاح لنيل درجة البكالوريوس وتشمل ما يلي:

- أ- متطلبات الجامعة.
- ب- متطلبات الكلية.
- ج- متطلبات التخصص.

المسجلين للدراسة في مستوى درجة البكالوريوس.

الخطط الدراسية المادة (4)

أ- يشكل الرئيس في الجامعة سنويا لجنة تسمى (لجنة الخطة الدراسية) برئاسته أو من ينييه وعضوية كل من:

- 1- عميد الدراسات العليا.
- 2- عميد احدى الكليات يسميه الرئيس.
- 3- مساعد الرئيس لشؤون الاعتماد وضبط الجودة.
- 4- مدير دائرة القبول والتسجيل في الجامعة.
- 5- العميد المعني.
- 6- رئيس القسم المعني.
- ب- تكون مهمة لجنة الخطة الدراسية النظر بكافة الأمور المتعلقة بالخطط الدراسية

المادة (6)

أ- توضع الخطط الدراسية في إطار نظام الساعات المعتمدة.

ب- يخصص لكل مساق من مساقات الخطط الدراسية (٣) ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز أن تتضمن الخطط الدراسية للأقسام الأكاديمية مساقات يقل عدد ساعاتها أو يزيد على ذلك.

ج- يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مساق في الخطة الدراسية كما يلي:

1- حساب ساعة معتمدة واحدة لكل ست عشرة محاضرة على الأقل مدة كل منها 0- دقيقة.

2- حساب ساعة معتمدة واحدة لكل ست عشرة حصة عملية أو ميدانية مدة كل منها من ساعتين إلى ثلاث ساعات.

3- حساب ساعة معتمدة واحدة لكل ستة عشر لقاءً منتظماً لا تقل مدة كل منها عن

ساعة لمساقات الندوات والبحوث ومشاريع التخرج.

4- يحدد مركز اللغة الألمانية وكلية الإنسانيات التطبيقية واللغات بقرار مجلس العمداء وتنسيب مجلس الكلية عدد ساعات الحصص الدراسية التي تمثل الساعة المعتمدة الواحدة لمساقات اللغات المختلفة.

المادة (7)

أ- يعد كل قسم خطة استرشادية لكل تخصص مقترحاً فيها المساقات التي يسجلها الطالب في كل فصل دراسي وتسلم هذه الخطة إلى الطالب عند التحاقه بالدراسة في الجامعة.

ب- يعد كل قسم ملفاً خاصاً لكل مساق في خطته الدراسية يتضمن وصفاً لأهداف المساق ومحتواه العلمي ومخرجاته التعليمية وطرق تقييم أداء الطلبة فيه وفق نموذج خاص يعد لهذه الغاية.

اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، لمرة واحدة فقط بعد قبوله في الجامعة خلال السنة الأولى من تسجيله في الجامعة، وبناءً على نتيجة هذا الإمتحان يحدد المستوى المطلوب التسجيل فيه وفق أسس خاصة يحددها القسم المعني.

ب- يجوز للطالب التقدم لإمتحان مستوى في اللغة الألمانية عند قبوله بالجامعة أو خلال دراسته فيها بشريطة موافقة القسم المعني.

ج- يجوز لمجلس العمداء إقرار إمتحانات مستوى إضافية لأي من المساقات التي تطرح ضمن الخطط الدراسية.

د- يشكل عميد الكلية المعني في الجامعة لجاناً لعقد إمتحانات المستوى في الأقسام المختلفة، وتقوم هذه اللجان بوضع الإجراءات اللازمة لعقد الإمتحانات وتحديد علامات التفوق والنجاح والرسوب فيها، على أن يتم عقد إمتحانات تحديد المستوى خلال الأسابيع

ج- يعطى كل مساق أحرفاً ورقماً تدل على التخصص والمستوى وحقل وتسلسل المساق في القسم المعني.

المادة (8)

أ- تصنف المساقات التي تتضمنها أي خطة دراسية ضمن أربعة أو خمسة مستويات تمثل سنوات الدراسة (حسب الكلية) متدرجة تدرجاً تصاعدياً.

ب- تحدد المتطلبات السابقة أو المتزامنة (إن وجدت) إزاء كل مساق.

ج- يحدد إزاء كل مساق في الخطة الدراسية عدد ساعاته المعتمدة وعدد الساعات النظرية وساعات العمل المخبرية أو التطبيق العملي أو الميداني الأسبوعية.

إمتحانات المستوى

المادة (9)

أ- على الطالب التقدم لإمتحان مستوى في

التي تسبق بدء الدراسة في الفصل الأول والثاني من العام الجامعي.

مدة الدراسة المادة (10)

أ- يكون الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس للطالب ثمان سنوات دراسية في التخصصات الهندسية وتخصص التصميم والتواصل البصري وسبع سنوات دراسية في التخصصات الأخرى في الجامعة.
ب- لغايات احتساب عدد سنوات الدراسة للطالب الذي أُنسحب من الجامعة وعاد إليها أو الذي غير تخصصه بحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (10) ساعة معتمدة تحسب للطالب من ضمن الخطة الدراسية في تخصصه الجديد.

المادة (11)

أ- تقسم السنة الدراسية إلى فصلين

دراسيين إجباريين هما الأول والثاني وتكون مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً دراسياً ويجوز إضافة فصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع دراسية.

ب- الفصل الصيفي فصل اختياري لعضو هيئة التدريس والطالب ولا تلتزم الجامعة فيه بطرح مساقات معينه في حال عدم توفر الإمكانيات المناسبة.

المادة (12)

يصنف الطلبة المسجلون في الجامعة في مستوى السنة الثانية أو الثالثة، أو الرابعة أو الخامسة، إذا أتم الطالب بنجاح دراسة ما لا يقل عن (35) أو (70) أو (105) أو (140) ساعة معتمدة على التوالي ضمن خطته الدراسية.

النصاب الدراسي

المادة (13)

أ- يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة

- 1-** في فصل التخرج.
- 2-** بموافقة العميد المعني على ألا يقل النصاب الدراسي عن (9) تسع ساعات معتمدة.
- 3-** تعتبر المواد التالية جزءاً من النصاب الدراسي: اللغة الانجليزية مستوى (98) و(99)، واللغة العربية مستوى (99)، والرياضيات مستوى (99).
- هـ-** يقوم مدير دائرة القبول والتسجيل و بالتنسيق مع العميد المعني بإلغاء أي مساق لأي طالب يتجاوز نصابه في أي فصل دراسي الحد الأعلى المسموح به وفق هذه التعليمات على أن يبلغ العميد المعني بذلك خطياً في مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الثالث من الفصل المعني ولا ترصد رسوم الساعات المعتمدة للمساق الملغى للطالب.
- و-** إذا كان من المتوقع أن ينهي الطالب جميع المساقات المطلوبة منه في خطته الدراسية

التي يسجلها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس على الفصل الدراسي الأول أو الثاني (12) اثني عشرة ساعة معتمدة، والحد الأعلى (21) احدى وعشرون ساعة معتمدة.

ب- يكون الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (10) عشرة ساعات معتمدة.

ج- بخلاف ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة، يجوز أن يزيد الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب المتوقع تخرجه ثلاث ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الأول أو الثاني وساعتين معتمدين في الفصل الصيفي بموافقة عميد الكلية المعني.

د- بخلاف ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز أن يقل النصاب الدراسي للطالب في الحالات التالية:

باستثناء المواد التي سيدرسها في المانيا في الفصل الأخير له في الجامعة قبل سفره لالمانيا فيمكن معاملته معاملة فصل التخرج من حيث العبء الدراسي المنصوص عليه في بنود هذه المادة، والمساق البديل المنصوص عليه في المادة رقم (37) من هذه التعليمات.

المواظبة المادة (14)

أ- تشترط المواظبة على الطالب في جميع المسابقات النظرية والعملية التي يسجل فيها ويقوم مدرس المساق بتسجيل الحضور والغياب على كشوف قوائم الطلبة للشعب.

ب- لا يسمح للطلاب بالغياب أكثر من 15% من مجموع الساعات المقررة لكل مساق (ست محاضرات للمساق الذي يدرس بواقع ثلاث محاضرات أسبوعية و زمن المحاضرة ساعة واحدة، وأربع محاضرات للمساق

الذي يدرس بواقع محاضرتين أسبوعياً و زمن المحاضرة ساعة ونصف، ومحاضرتين فقط للمساق الذي يدرس بواقع محاضرة أسبوعية و زمن المحاضرة ثلاث ساعات).

ج- إذا غاب الطالب عن أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما بدون عذر مرضي أو عذر قهري يقبله عميد الكلية الذي يتبع له المساق، يقوم مدرس المساق بحرمانه من التقدم لجميع الإمتحانات اللاحقة لذلك المساق بما فيها الإمتحان النهائي، وتعتمد علامات الأعمال الفصلية في ذلك المساق إذا كانت أكثر من (35%) أو يوضع له الحد الأدنى للعلامة وهي الصفر الجامعي (35%) ما لم يكن قد انسحب من ذلك المساق خلال فترة الإنسحاب، ويبلغ العميد المعني مدير دائرة القبول والتسجيل في الجامعة بذلك على ان تثبت حالات الحرمان قبل بدء فترة الإمتحانات النهائية .

د- إذا تجاوز غياب الطالب ما مجموعه (20%)

وأن يقدم هذا التقرير إلى مدرس المساق، قبل الغياب أو حال زوال أسباب المرض؛ وفي الحالات القهريه يقدم الطالب ما يثبت عذره حال زوال الأسباب.

الإمتحانات و العلامات و المعدلات المادة (15)

- أ-** يضع مدرس المساق خطة تفصيلية لتدريس المساق متضمنة الأهداف والمحتوى والمخرجات التعليمية وأساليب التدريس والتقييم والمراجع وتوزع على الطلبة في الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي.
- ب-** مدرس المساق مسؤول عن وضع أسئلة الإختبارات والإمتحانات وتصحيح أوراقها وتدقيقها وإدخالها ادخالاً صحيحاً إلى البرنامج المحوسب المعد لذلك، ويتم بعد ذلك إعتادها من قبل المدرس ورئيس القسم ومن ثم العميد المعني.
- ج-** يختار مجلس القسم أحد مدرسي

من الساعات المقررة للمساق بعذر مرضي أو عذر قهري يقبله عميد الكلية الذي يتبع له المساق، يعتبر الطالب منسحباً من ذلك المساق، وتطبق عليه أحكام الإنسحاب، ويبلغ العميد المعني مدير دائرة القبول والتسجيل في الجامعة بذلك، ليقوم بتثبيت ملاحظة منسحب إزاء ذلك المساق في السجل الأكاديمي للطلاب.

- هـ-** يسمح للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية بموجب إشعار خطي من عميد شؤون الطلبة في الجامعة التغيب بنسبة لا تتجاوز 25% من مجموع الساعات المقررة لمساق ما شريطة تقديم العذر خلال اسبوع من تاريخ إنتهاء النشاط وبخلاف ذلك تطبق عليهم أحكام السحب والإضافة المنصوص عليها في المادة رقم (28) من هذه التعليمات.
- و-** يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير طبي صادر عن طبيب الجامعة أو معتمد منه،

المساق متعددة الشعب التي يدرسها أكثر من مدرس منسقاَ لذلك المساق.

المادة (16)

أ- تحتسب العلامة النهائية للطالب على أساس مجموع علامات أعمال الفصل الدراسي التي حصل عليها الطالب وعلامته في الإمتحان النهائي في ذلك المساق.
ب- تسجل العلامة النهائية للطالب من مائه وبدون كسور ويستثنى من ذلك المساقات التي تتطلب طبيعتها وخطتها الدراسية المعتمدة أن تكون النتيجة "ناجح" أو "راسب".

المادة (17)

أ- يخصص لأعمال الفصل الدراسي 6% من العلامة النهائية على أن يُجرى إختبار واحد على الأقل يكون موعده في الأسبوع الثامن أو التاسع من الفصل الدراسي (الأسبوع الرابع للفصل الصيفي) على أن يعلم مدرس

المساق الطلبة بموعد عقد الإختبار قبل أسبوع على الأقل. ويجوز ان يكلف الطالب بأعمال فصلية أخرى يخصص لها 20% من العلامة النهائية على ان يكون ذلك موضحا في الخطة الدراسية التفصيلية للمساق.
ب- يخصص للإمتحان النهائي (40%) من العلامة النهائية ويكون تحريراً شاملاً ويجوز أن يكون جزء من هذا الإمتحان شفويًا بما لا يزيد على (10%) من العلامة النهائية.
ج- يجوز إعتماد توزيع مختلف للأعمال الفصلية بموافقة مجلس الكلية.

المادة (18)

أ- ترد أوراق الإمتحانات الفصلية بعد تصحيحها للطلبة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إنعقاد الإمتحان.
ب- تعلن للطلبة علامة الأعمال الفصلية من (60%) قبل بدء الإمتحانات النهائية وتسلم نسخة لرئيس القسم.

في التخصص، لمراجعة ورقة الإمتحان في ضوء الإجابة النموذجية التي يقدمها مدرس المساق. وفي حال وجود عذر قهري يقبله العميد يُمنع الطالب من تقديم طلب المراجعة في المدة المحددة فللعميد أن ينظر في الطلب لإجراء المراجعة بعد زوال العذر.

ب- يدفع الطالب مبلغاً مقداره خمسة دنائير غير مستردة عن كل طلب يتقدم به لمراجعة علامة الإمتحان النهائي لأي مساق.

ج- يرفق الطالب إيصالاً مالياً مع النموذج المقدم لعميد الكلية المعني بخصوص مراجعة العلامة النهائية للمساق.

د- يقوم عميد الكلية المعنية بتزويد دائرة القبول والتسجيل في الجامعة بنتائج مراجعة علامات الإمتحانات النهائية خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم طلبات المراجعة.

هـ- لا يجوز تعديل أي علامة بعد مضي أربعة أسابيع من إعلان النتائج النهائية لتلك المادة الا بقرار من مجلس العمداء.

ج- تحفظ أوراق الإمتحان النهائي بما فيها الاجابة النموذجية في مكتب رئيس القسم لمدة فصل دراسي واحد ثم يجري التصرف بها.

د- تعلن العلامات النهائية للطلبة خلال مدة أقصاها (72) ساعة من تاريخ عقد الإمتحان النهائي.

هـ- تسلم نسخة من كشوف العلامات النهائية إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة على أن تكون موقعة من المدرس ورئيس القسم والعميد المعني.

المادة (19)

أ- يجوز للطالب مراجعة علامته في الإمتحان النهائي في أي مساق خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إنتهاء الإمتحانات النهائية بطلب يقدمه إلى عميد الكلية التي يطرح فيها المساق، وعلى العميد في هذه الحالة تشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس

المادة (20)

أ- كل من يتغيب عن إمتحان فصلي فعليه تقديم ما يثبت عذره لمدرس المساق خلال ثلاثة أيام دراسية من تاريخ زوال العذر وفي حال قبول المدرس العذر يقوم بتحديد الألية المناسبة للتعويض عن الإمتحان.

ب- كل من يتغيب عن الإمتحان النهائي لمساق ما توضع له ملاحظة " غير مكتمل "، وعليه أن يتقدم بعذره إلى عميد الكلية الذي يتبع لها ذلك المساق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام دراسية من تاريخ عقد آخر إمتحان نهائي أو زوال العذر. وعلى العميد المعني تزويد رئيس القسم الأكاديمي المعني ودائرة القبول والتسجيل بقبول العذر أو عدمه على النموذج الخاص المعد من دائرة القبول والتسجيل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ عقد آخر إمتحان نهائي أو زوال العذر. وفي حالة عدم قبول العذر ترصد له علامة الصفر بذلك الإمتحان.

ج- في حالة قبول العذر الذي تقدم به الطالب يقوم رئيس القسم المعني بتبليغ قرار قبول العذر إلى مدرس المساق لإجراء الإمتحان التكميلي في المواعيد التالية:

- 1-** يتقدم الطالب لإجراء الإمتحان التكميلي في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم الطالب فيه للإمتحان النهائي أو الأسبوع الثاني بالفصل الصيفي للطالب المسجل فيه.
- 2-** على الطالب المنذر انذاراً نهائياً التقدم للإمتحان التكميلي في مدة أقصاها اليوم الثالث من الفصل الذي يلي الفصل الذي حصل فيه على علامة غير مكتمل.
- د-** يقوم عضو هيئة التدريس بعقد الإمتحانات التكميلية وتبعية النموذج الخاص باكتمال العلامة (النموذج المعد من دائرة القبول والتسجيل) طباعة أو كتابة بخط واضح واعتماده من عميد الكلية.

مواعيدها المحددة وبخلاف ذلك يعطى علامة الصفر في الإمتحان الذي تغيب عنه.

المادة (21)

- أ- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (50%) والحد الأدنى لعلامة المساق هو (35%) أي الصفر الجامعي.
- ب- تعطى التقديرات التالية للنسب المئوية للمعدل الفصلي والمعدل التراكمي.

| التقدير | النسبة المئوية للمعدل |
|----------|-----------------------|
| ممتاز | 100-84 |
| جيد جداً | 76 أقل من 84 |
| جيد | 68 أقل من 76 |
| مقبول | 60 أقل من 68 |

المادة (22)

- أ- المعدل الفصلي هو معدل علامات المساقات التي درسها الطالب نجحاً أو رسوباً في ذلك الفصل.

هـ- إذا زال العذر المقبول ولم يتقدم الطالب للإمتحان التكميلي في المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة يعطى علامة صفر في الإمتحان النهائي الذي تغيب عنه.

و- مع مراعاة ما سبق من هذه التعليمات يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل، وإذا حصل الطالب على نتيجة غير مكتمل في بعض المساقات يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات المساقات، وتعتبر المعدلات بذات إثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة غير مكتمل من حيث الوضع تحت المراقبة أو الفصل.

ز- لغايات تنفيذ أحكام هذه المادة يلتزم الطالب الذي تمت الموافقة له على تأجيل دراسته بعد أن كان قد تغيب عن بعض الإمتحانات أن يتقدم للإمتحانات التكميلية في

ب- المعدل التراكمي هو معدل جميع المسابقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل، مع مراعاة ما هو وارد في المادة (25) من هذه التعليمات.

ج- يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مساق تدخل في المعدل بعدد الساعات المعتمدة المقررة له وقسمة مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

د- تثبت النسبة المئوية للمعدل الفصلي والمعدل التراكمي لأقرب منزلة عشرية.

إنذار الطالب وفصله

الإنذار

المادة (23)

أ- ينذر كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (60%) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة أو

لنقله إلى تخصص آخر.

ب- على الطالب أن يلغي مفعول الإنذار في مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين من تاريخ الإنذار، وذلك برفع معدله التراكمي إلى (60%) فما فوق، لا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لأغراض إنذار الطالب وفصله من الجامعة أو التخصص.

المادة (24)

أولاً: الفصل من التخصص

أ- يفصل من التخصص كل طالب يخفق في إلغاء مفعول الإنذار حسب الفقرة (ب) من المادة (23) ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم دراسة (110) ساعات معتمدة للتخصصات الهندسية و(90) ساعة معتمدة للتخصصات الأخرى.

ب- يجوز للطالب المفصول من التخصص وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة الانتقال إلى تخصص آخر وفقاً لشروط الانتقال

أحكام هذه التعليمات، باستثناء الطالب الذي حصل على معدل تراكمي (60%) فما فوق وتوقف تخرجه على إجتياز مساق واحد سبق له أن درسه ولم ينجح فيه وفي هذه الحالة يعطى هذا الطالب فصلاً دراسياً واحداً.

ج- إذا صدر بحقه قرار فصل نهائي من الجامعة من مجلس مختص بموجب تعليمات نظام تأديب الطلبة في الجامعة.

د- إذا فصل للمرة الثانية من التخصص.

ثالثاً: إعادة الطالب المفصول

يجوز إعادة قبول الطالب المفصول أكاديمياً من الجامعة فصلاً نهائياً على أن يتقدم بطلب التحاق جديد في تخصص آخر، ويعامل كطالب مستجد أي دون إحتساب أي من المساقات التي درسها الطالب سابقاً.

المساق المعاد والمساق الذي درسه الطالب في جامعة أخرى

المعمول بها في هذه التعليمات لمرة واحدة فقط، شريطة ألا تزيد مدة دراسته في الجامعة عن الحد الأعلى المنصوص عليه في المادة رقم (10) من هذه التعليمات.

ج- يقوم مدير دائرة القبول والتسجيل بإذار الطالب وفصله وإبلاغه وإبلاغ الجهة الموفدة بالبريد الرسمي بما في ذلك البريد الإلكتروني.

ثانياً: الفصل من الجامعة فصلاً نهائياً

يفصل الطالب من الجامعة فصلاً نهائياً في الحالات التالية:

أ- إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (50%) في أي فصل دراسي من فصول سنوات تسجيله في الجامعة باستثناء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي الأول في التخصص الذي قبل فيه أو الذي أنتقل إليه.

ب- إذا لم يستكمل متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في المدة المحددة وفق

المادة (25)

- أ- على الطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية رسب فيها.
- ب- إذا رسب الطالب في مساق اختياري فيجوز له إعادة دراسته أو دراسة مساق آخر حسب الخطة والإمكانات المتوفرة وفي هذه الحالة تلغى من معدله التراكمي العلامة القديمة، وتبقى ظاهرة في سجله الأكاديمي.
- ج- للطالب إعادة دراسة أي مساق إجباري أو اختياري كان قد سجله وفي هذه الحالة تحسب له العلامة الجديدة مهما كانت نتيجته فيها وتلغى من معدله التراكمي العلامة القديمة، وتبقى ظاهرة في سجله الأكاديمي، باستثناء مساقات اللغة من متطلبات الجامعة والكلية والتخصص (من غير مساقات كلية اللغات)، إذ لا يستطيع الطالب إعادة تأهيلها إذا كان قد نجح في مستوى أعلى.
- د- يجوز للطالب بموافقة عميد الكلية دراسة مساقات في جامعة تعترف بها وزارة التعليم

- العالي والبحث العلمي بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من رئيس القسم على المساقات المنوي دراستها شريطة تقديم خطة تفصيلية بمضمون هذه المساقات واعتمادها مسبقاً من عميد الكلية المعني بتنسيب رئيس القسم المعني على ألا يزيد عدد الساعات التي يدرسها الطالب في جامعة أخرى خلال فترة دراسته على (6) ست ساعات معتمدة، وفي حالة نجاحه لا تحتسب علامته في معدله التراكمي.
- هـ- إذا أعاد الطالب دراسة مساق ما في جامعة أخرى ونجح فيه وعود له في القسم المعني، فتوضع له علامة " ناجح " ولا يبلغ المساق المعاد من سجله الأكاديمي ودون أن تحسب علامته السابقة في معدله التراكمي.
- و- على الطالب الذي درس مساقات في جامعة أخرى أن يقدم إك رئيس قسمه الأكاديمي طلباً لمعادلة تلك المساقات مرفقاً به كشفاً مصدقاً بعلامات تلك المساقات من

3- يعادل فصل التدريب في المانيا بواقع (12) ساعة معتمدة.

ط- تقرأ هذه التعليمات مع الأسس الصادرة عن مجلس العمداء والخاصة بسنة المانيا، ويبت مجلس العمداء في الحالات التي يتعذر فيها حصول الطالب على تدريب في المانيا أو التي يتعذر فيها سفر الطالب إلى المانيا.

المادة (26)

أ- لا يجوز للطالب أن يأخذ مساقاً ومتطلبه السابق في الفصل نفسه إلا إذا كان قد درس المتطلب السابق من قبل ولم ينجح فيه، أو إذا توقف تخرجه في الفصل نفسه على ذلك، بشرط حصوله على موافقة الكلية، ويستثنى من ذلك مساقات اللغة من متطلبات الجامعة والكلية والتخصص، إذ لا يسمح بدراستها بشكل مترام (باستثناء مساقات كلية الإنسانيات التطبيقية واللغات).

الجامعة التي درس فيها خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من الفصل الذي يلي الفصل الذي درس فيه تلك المساقات.
ز- تعامل المساقات التي يدرسها الطالب في الجامعات الشريكة معاملة المساقات التي يدرسها في الجامعة.
ح- لأغراض التخرج في الجامعة، لا بد من أن يقضي الطالب سنة دراسية كاملة لغايات الدراسة والتدريب في المانيا وفق الأسس التالية:

1- تقسم السنة الدراسية إلى فصلين، الفصل الأول للدراسة في إحدى الجامعات الشريكة، والفصل الثاني للتدريب في الشركات أو المصانع الألمانية.
2- تعادل للطالب المساقات التي يدرسها في الجامعات الشريكة بحيث لا تتجاوز عدد الساعات المعادلة في الفصل الواحد على (21) ساعة معتمدة.

وبخلاف ذلك يقوم مدير دائرة القبول والتسجيل بإلغاء تسجيله وعلامته في ذلك المساق.

ب- إذا أراد الطالب أن يسجل مساقين متزامنين و رغب في إسقاط المتطلب السابق بعد تسجيله، فعليه في هذه الحالة أن يقوم بإسقاط المساق ومتطلبه السابق معاً، ولن يسمح له بالاستمرار بالمساق دون متطلبه السابق حتى لو كان قد درس المتطلب السابق من قبل ورسب فيه.

المادة (27)

يُحدّد الحد الأعلى والأدنى لعدد الطلبة الذين يسمح لهم بالتسجيل في بعض المساقات التي تتطلب طبيعتها ذلك من المساقات المطروحة وفق قراراتها الرئيس.

السحب والإضافة

المادة (28)

أ- يسمح للطالب بإجراء عمليتي السحب والإضافة خلال فترة السحب والإضافة المعلنة من دائرة القبول والتسجيل لكل فصل دراسي بحيث لا تتجاوز الأسبوع الأول للفصلين الأول والثاني وثلاثة أيام من بداية الفصل الصيفي، ولا تثبت المساقات التي انسحب منها الطالب في سجله الأكاديمي، وترصد له رسوم الساعات المعتمدة إذا كان قد دفعها.

ب- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق - دون أن ترصد له الرسوم المالية - خلال فترة الانسحاب المعلنة بالتقويم الجامعي وقبل موعد الإمتحانات النهائية بأسبوع على الأقل، وفي هذه الحالات يثبت المساق في سجل الطالب الأكاديمي وإزاءه ملاحظة (منسحب) ولا يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها الطالب من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج - ولا يجوز نتيجة هذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات

أو ذويه بعد إتمام عملية براءة الذمة من الجامعة في أي من الحالات الآتية:

1- وفاة الطالب خلال ذلك الفصل.

2- إذا أصبحت الحالة الصحية للطالب لا

تسمح له بمتابعة دراسته في فصل ما الجامعة وذلك بموجب تقرير معتمد من طبيب الجامعة وبموافقة العميد المعني.

3- الرسوم المدفوعة للفصل الدراسي اللاحق للفصل الدراسي الذي فصل الطالب فيه من الجامعة نهائياً.

ب- ترصد رسوم الفصل الدراسي كاملة للطالب إذا أصبحت حالته الصحية لا تسمح له بمتابعة دراسته في فصل ما وذلك بموجب تقرير معتمد من طبيب الجامعة وبموافقة العميد المعني.

ج- إذا انسحب الطالب المستجد أو المسجل في أحد الفصول من الجامعة وأبلغ

التي تبقى في سجل الطالب عن (9) ساعات معتمدة. وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة يعد الطالب ملتزماً بالمساق وعلى مدرس المساق أن يثبت نتيجة الطالب في كشف علاماته.

ج- بالرغم مما ورد في الفقرة "ب" من هذه المادة، إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المساقات التي سجل لها في فصل ما تكون دراسته لهذا الفصل "مؤجلة" حكماً، ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها وفق هذه التعليمات، وتطبق عليه الأحكام الواردة في المادة (29) من هذه التعليمات.

د- يعد تسجيل الطالب لاغياً إذا صدر بحقه قرار من المجلس التأديبي للطلبة بفصله من الجامعة فصلاً مؤقتاً وتعتبر فترة العقوبة فترة تأجيل للطالب المذكور.

المادة (29)

أ- ترد رسوم الفصل الدراسي كاملة للطالب

الجامعة خطياً بذلك فترد رسوم الساعات المعتمدة التي سجلها وفق الآلية التالية:

1- إعادة كامل رسوم الساعات المعتمدة للطلبة المنسحبين قبل بدء دوام الفصل الدراسي المعني.

2- إعادة (50%) من رسوم الساعات المعتمدة للطلبة المنسحبين خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.

3- لا يتم إعادة أي مبلغ من الرسوم للطلبة المنسحبين بعد نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.

4- في جميع الحالات المذكورة في هذا البند يجب ان يحصل الطالب على براءة الذمة المعتمدة من الجامعة.

د- بيت مجلس العمداء في الجامعة في الحالات الاستثنائية التي لم يرد فيها نص في هذه المادة.

تأجيل الدراسة والإنقطاع والإسحاب من الجامعة

المادة (30)

أ- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد في الجامعة أو المنتقل إليها إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على التحاقه بالجامعة.

ب- على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى عميد كليته من خلال رئيس قسمه في مدة لا تتجاوز سبعة أيام دراسية من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني لاتخاذ القرار المناسب، ويبلغ العميد قراره إلى مدير دائرة القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة ورئيس القسم المختص ومرشد الطالب وأي جهة أخرى معنية، وفي حالات الضرورة الفاهرة التي تطرأ بعد المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة فلعميد الكلية أن ينظر في طلب التأجيل لاتخاذ القرار المناسب وإبلاغ الجهات المعنية.

و- إذا فقد الطالب مقعده في الجامعة وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة فله أن يتقدم بطلب إلى الرئيس لاستعادة مقعده فيها، وإذا أعيد إلى تخصصه الأول يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، وإذا أعيد إلى تخصص آخر تطبق عليه أحكام الانتقال الواردة في المادة (35) من هذه التعليمات.

ز- للرئيس إعادة أي طالب فقد مقعده بسبب الغياب لعذر قهري واعتبار فترة انقطاعه عن الدراسة من ضمن فترة التأجيل المسموح بها.

ح- إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي تمت الموافقة عليها يفقد مقعده في الجامعة، ويجوز أن يتقدم بطلب التحاق جديد بالجامعة، فإذا قبل فالتخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، وإذا قبل في تخصص آخر فتطبق عليه الأحكام الواردة في المادة (35) من هذه التعليمات، وفي كلا الحالتين يعامل معاملة الطالب المستجد من حيث الرسوم

ج- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد على أربعة فصول دراسية سواء أكانت متقطعة أم متصلة، وفي حال التحاقه ببرامج تدريبية ضمن متطلبات دراسته فيجوز له التأجيل لمدة ستة فصول دراسية، شريطة أن يكون الطالب قد حصل على موافقة مسبقة من العميد المعني على البرامج التدريبية التي سيلتحق بها.

د- لا تحسب مدة تأجيل الدراسة أو مدة الفصل المؤقت من الجامعة من الحد الأعلى لسنوات التخرج الواردة في المادة (10) أو لغايات إزالة الإنذار الأكاديمي للطالب الواردة في الفقرة (ب) من المادة (23) من هذه التعليمات.

هـ- إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعني بتأجيل دراسته لهذه المدة فيعتبر الطالب فاقداً لمقعده في الجامعة.

الدراسية.

انقطع عن الدراسة أربع سنوات متصلة فأكثر.

ط- إذا رغب الطالب في الإنسحاب من الجامعة فعليه ان يتقدم بطلب على نموذج الإنسحاب المقرر إلى دائرة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة"، ويبلغ مدير دائرة القبول والتسجيل الجهات ذات العلاقة في الجامعة وخارجها بحالات الإنسحاب- وإذا رغب الطالب في الالتحاق بالجامعة مرة ثانية فعليه ان يتقدم بطلب التحاق جديد، وفي حالة قبوله في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، وإذا قبل في تخصص آخر فتطبق عليه أحكام المادة (35) من هذه التعليمات، وفي كلا الحالتين يعامل معاملة الطالب المستجد من حيث الرسوم الدراسية، مع مراعاة ما ورد في المادة (10) من هذه التعليمات.

الانتقال إلى الجامعة من الجامعات الأخرى **المادة (31)**

يسمح بانتقال الطلبة من الجامعات الأخرى إلى الجامعة في حال وجود شواغر لهم وذلك وفق الشروط التالية:

1- أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة.

2- أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي يمنح درجة البكالوريوس وتعتبر به الجامعة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

المادة (32)

يشكل الرئيس لجنة تسمى "لجنة قبول وانتقال الطلبة" برئاسته أو من يفوضه وعضوية عميد شؤون الطلبة وعميد

ي- لا يعتمد السجل الأكاديمي للطالب لأغراض مواصلة دراسته في الجامعة إذا

ب- يتم تقديم طلبات الإنتقال إلى دائرة القبول والتسجيل قبل بداية الأسبوع الأول من الفصلين الأول أو الثاني على النموذج المعد لهذا الغرض.

ج- تصدر لجنة قبول وانتقال الطلبة قرارها في مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الذي يلي تاريخ تقديم طلب الإنتقال.

د- تصبح قرارات اللجنة نافذة بعد مصادقة مجلس العمداء على هذه القرارات.

المادة (34)

أ- في حالة الموافقة على إنتقال طالب للجامعة يجوز أن يعادل له عدد من المسابقات المكافئة للمسابقات الواردة في خطته الدراسية بحيث لا تزيد في مجموعها على **42** ساعة معتمدة.

ب- يقوم القسم المعني بمعادلة المسابقات التي درسها الطالب في جامعته السابقة

الدراسات العليا ومساعد الرئيس لشؤون القبول والتسجيل ومدير دائرة القبول والتسجيل (مقرراً) وعضوي هيئة تدريس يتم اختيارهما سنوياً من قبل مجلس العمداء.

المادة (33)

أ- تكون مهام لجنة قبول و إنتقال الطلبة في الجامعة كما يلي:

- 1-** التنسيب لمجلس العمداء بقوائم الطلبات المقدمة للجامعة من الطلبة الجدد الذين يودون الالتحاق بالجامعة أو الراغبين بالإنتقال إليها من الجامعات الأخرى.
- 2-** التنسيب لمجلس العمداء بالطلبة المحولين لتخصصات مختلفة مهما كانت أسباب التحويل.
- 3-** التنسيب لمجلس العمداء بقوائم الطلبة المتقدمين للدراسة الخاصة في الجامعة.

الإنتقال من تخصص إلى آخر داخل الجامعة المادة (35)

يتم تقديم طلبات الإنتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في مدة لا تتجاوز ثمانية أسابيع من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو أسبوعين من بداية الفصل الصيفي وعلى النماذج المقررة لهذا الغرض وتبث لجنة قبول وانتقال الطلبة في هذه الطلبات في مدة لا تتجاوز اثني عشر اسبوعا من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الصيفي وفق الشروط التالية:

- أ-** أن يكون الطالب قد درس فصلين دراسيين على الأقل في الجامعة وان يكون قد اجتاز بنجاح مالا يقل عن **30** ساعة معتمدة.
- ب-** أن يتوفر بشاغر في القسم الذي يرغب الطالب الإنتقال إليه على ان تتم تعبئة الشواغر بمفاضلة بين المتقدمين حسب معدلاتهم

على ضوء الخطة الدراسية في الجامعة بعد أخذ آراء الأقسام الأخرى ذات العلاقة بالمساقات التي درسها من خارج القسم وفي مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الذي انتقل فيه الطالب إلى الجامعة.

- ج-** يجب ألا تقل علامة أي مساق يعادل للطالب المنتقل عن (**60%**) أو (+) كما يجب أن تكون عدد الساعات المعتمدة للمساق الذي درسه الطالب في جامعته التي انتقل منها مساوية أو أكثر لعدد الساعات المعتمدة للمساق المعادل له في الجامعة. وترصد للمساقات المعادلة علامة ناجح لأغراض التخرج، ولا تحتسب علامات هذه المساقات في المعدل التراكمي للطالب. ويحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (**15**) ساعة معتمدة تعادل للطالب من ضمن خطته الدراسية.

- دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب من ضمن الخطة الدراسية في تخصصه الجديد.
- ز-** مع مراعاة ما ورد في المادة (10) من هذه التعليمات، يحتفظ الطالب بسجله الأكاديمي كاملاً في التخصص الذي قبل فيه إذا عاد إليه بعد أن فصل من التخصص الذي انتقل إليه وتحسب له المسافات التي سبق وأن درسها ونجح فيها في التخصص الذي فصل منه وتقع ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه.
- ح-** يعامل الطالب المنتقل بناءً على طلبه معاملة الطالب المستجد من حيث الإنذار الأكاديمي وتأجيل الدراسة والرسوم الدراسية أما الطالب المفصول من التخصص فتطبق عليه تعليمات الإنذار والفصل من أول فصل دراسي له في التخصص الجديد.
- ط-** لا يسمح للطالب الذي قبل على

- في الجامعة.
- ج-** يجوز انتقال الطالب من تخصص ذي معدل أعلى إلى تخصص ذي معدل أدنى.
- د-** يجوز انتقال الطالب من تخصص ذي معدل أدنى إلى تخصص ذي معدل أعلى إذا كان معدل علاماته وفرعه في الثانوية العامة قد قبل في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه سنة الحصول على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها، أو درس في الجامعة بنجاح 30 ساعة معتمدة على الأقل وكان معدله التراكمي 76% فما فوق.
- ه-** يعطى الطالب المنتقل رقماً جديداً وتقوم دائرة القبول والتسجيل بحساب المسافات التي سبق وأن درسها الطالب ونجح فيها والتي تقع ضمن الخطة الدراسية في تخصصه الجديد وتدخل هذه المسافات في حساب معدله التراكمي.
- و-** لغايات احتساب عدد سنوات الدراسة للطالب الذي غير تخصصه يحسم فصل

أساس التّجسير بالانتقال إلى تخصص آخر غير التخصص الذي قبل فيه إلا إذا كان ذلك التخصص من التخصصات التي يسمح له بالتّجسير فيها.

الدراسة الخاصة المادة (36)

أ- يجوز أن يسجل للدراسة الخاصة في بعض المسابقات التي تطرحها الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر أشخاص من الفئات التالية:

- 1- الطلبة الذين يدرسون في جامعات أخرى داخل الأردن أو خارجه.
- 2- الأشخاص الذين يرغبون في تعميق معرفتهم وإثراء ثقافتهم العلمية في تخصصات معينة.

ب- يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الخاصة توفر الشاغر في المسابقات

التي يرغب التسجيل فيها.
ج- يقبل الطلبة في الدراسة الخاصة بقرار مجلس العمداء بناء على توصية من لجنة قبول وانتقال الطلبة.

د- يمنح الطالب المسجل في برنامج الدراسة الخاصة هوية جامعية مؤقتة، كما يتم عمل بريد إلكتروني خاص به على موقع الجامعة الإلكتروني.

هـ- تنحصر إستفادة الطالب من الخدمات والتسهيلات الجامعية بخدمات مكتبة الجامعة والأششطة الطلابية في الجامعة فقط.

و- تطبق على الطلبة المسجلين في الدراسة الخاصة شروط المواظبة والإمتحانات والعلامات وأحكام التأديب الواردة في أنظمة عمادة شؤون الطلبة بالجامعة.

ز- يعطى الطالب بناء على طلبه وثيقة تبين المسابقات التي درسها ويثبت عليها دراسة خاصة.

ح- على كل طالب قبل في الدراسة الخاصة

المساق البديل المادة (37)

أ- إذا توقف احتمال تخرج طالب في أي فصل دراسي على مساق (أو مساقين) من متطلبات الكلية أو متطلبات القسم ولم يتمكن من التسجيل له (لهما) لعدم طرحه (طرحهما)، أو بسبب تعارض لا يمكن حله في برنامج الدراسة، فللعميد بناء على توصية رئيس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب في نفس الفصل مساقاً (أو مساقين) آخر (آخرين) بدلاً عنه (عنهما) في نفس المستوى ومن نفس الكلية/القسم على أن يشعر مدير القبول والتسجيل خطياً بذلك قبل نهاية فترة الإنسحاب والإضافة لذلك الفصل.

ب- إذا توقف احتمال تخرج طالب في أي فصل دراسي على مساق واحد من متطلبات الكلية أو متطلبات القسم وكان قد رسب فيه مرتين، فللعميد بناء على توصية رئيس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب في

عمل براءة ذمة من الجامعة قبل الحصول على أية وثيقة جامعية.

ط- إذا قبل طالب الدراسة الخاصة في الجامعة وفق الأسس المتبعة في القبول، تحتسب له المساقات التي درسها أثناء التحاقه بالدراسة الخاصة ونجح بها وتكون من ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي قبل فيه، على ألا يكون قد مضى على دراستها أكثر من سنة.

ي- يجوز للطلبة المفصولين من التخصص لأسباب أكاديمية التسجيل للدراسة الخاصة بقرار من مجلس العمداء وبتوصية من لجنة قبول وانتقال الطلبة وفي حال تمكن الطالب من رفع معدله التراكمي إلى 60% على الأقل خلال فصلين دراسيين يمكنه العودة للدراسة المنتظمة.

نفس الفصل مساقاً آخر بديلاً عنه في نفس المستوى ومن نفس الكلية / القسم على أن يشعر مدير القبول والتسجيل خطياً بذلك قبل نهاية فترة الإنسحاب والإضافة لذلك الفصل.

ج- إذا توقف احتمال تخرج طالب في أي فصل دراسي على مساق واحد من متطلبات الجامعة، باستثناء مساقات اللغات، ولم يتمكن من التسجيل له لعدم طرحه، أو بسبب تعارض لا يمكن حله في برنامج الدراسة فللرئيس بناء على تنسيب العميد أن يوافق على أن يدرس الطالب في نفس الفصل مساقاً آخر بديلاً عنه على أن يشعر مدير القبول والتسجيل خطياً بذلك قبل نهاية فترة الإنسحاب والإضافة لذلك الفصل.

د- في جميع الأحوال لا يجوز لأي طالب أن يدرس أكثر من مساقين بديلين.

هـ- إذا لم يتمكن الطالب من تحقيق متطلبات التخرج في ذلك الفصل وكان قد نجح في المساق البديل فيستمر احتساب المساق

البديل في الفصل اللاحق إذا تأخر تخريج الطالب لأي سبب كان.

و- تعامل المساقات البديلة التي تمنح من الكليات الهندسية المختلفة في الجامعة على أنها من نفس الكلية الهندسية، وتطبق عليها التعليمات الخاصة بالمساقات البديلة من نفس الكلية، شريطة أن تكون من نفس المستوى.

المساق المكافئ المادة (38)

يجوز للطلاب بموافقة عميد كليته دراسة أي مساق في الجامعة أو في جامعة أخرى، وفقاً للمادة (25) من هذه التعليمات، كمساق مكافئ، شريطة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أ-** أن يكون مساوياً على الأقل للمساق الأصلي بعدد الساعات المعتمدة.
- ب-** أن يكون محتواه يماثل بما لا يقل عن 70%.

هـ- يعتبر الطلبة المسجلين في الجامعات الشريكة طلبة في الجامعة.

دراسة بكالوريوس آخر المادة (40)

يجوز احتساب ساعات معتمدة كان الطالب قد درسها إنظاماً وأدت إلى حصوله على درجة البكالوريوس في تخصص معين كجزء من متطلبات الحصول على درجة بكالوريوس جديدة في تخصص آخر شريطة ألا يتجاوز عدد الساعات المحسوبة له على (50%) من الساعات المقررة في خطة تخصصه الجديد، وألا يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس الأولي أكثر من (7) سنوات، وأن تراعى شروط القبول المعتمدة في الجامعات الرسمية عند قبوله. وفي كل الأحوال لا يجوز أن تقل مدة دراسة الطالب لنيل درجة البكالوريوس الجديدة عن أربعة فصول دراسية، ويحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة

محتوى المساق الأصلي.

ج- يجوز احتساب عدد أكبر من المساقات المتكافئة في حال تغيير الخطط الدراسية في الجامعة وفق جداول يعتمدها العميد المعني.

منح درجة البكالوريوس المادة (39)

تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية:

- أ- النجاح في جميع المساقات الدراسية المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
- ب- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%).
- ج- أن يكون الطالب مسجلاً في الجامعة في آخر فصل دراسي له.
- د- عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في هذه التعليمات.

معتمدة تحسب للطالب من ضمن الخطة الدراسية الجديدة.

أحكام عامة

المادة (41)

أ- تتولى الأقسام الأكاديمية في الجامعة مسؤولية طرح المسابقات ومتابعة السير الأكاديمي لطلابها والتحقق من استيفائهم شروط التخرج.

ب- يتولى عميد الكلية المعنية مسؤولية طرح المسابقات التي لا تخص قسماً أكاديمياً بعينه للطلبة وتوزيعها على أعضاء الهيئة التدريسية وذلك بالتنسيق مع رؤساء الأقسام المعنية.

المادة (42)

يتم طرح المسابقات المتداخلة بين التخصصات والأقسام المختلفة بالتنسيق بين رؤساء والأقسام الأكاديمية المعنية في داخل الكلية أو خارجها.

المادة (43)

لا يسمح للطلبة الذين أنهوا متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة انهوا بنجاح دراسة جميع مسابقات الخطة الدراسية وكان معدلهم التراكمي 60% أو أكثر) بتسجيل أي مسابقات أخرى، إلا بقرار من مجلس العمداء.

المادة (44)

أ- يجوز للطالب بموافقة مسبقة من عميد كليته أن يسجل مسابقات إضافية من خارج خطته الدراسية ولا تحتسب علامات هذه المسابقات في المعدل الفصلي أو التراكمي للطالب على أن تدخل عند احتساب الحد الأعلى للساعات المسموح بتسجيلها في الفصل وتوضع ملاحظة " خارج الخطة الدراسية " بجانب المساق.

ب- إذا حول الطالب تخصصه، وكان قد درس مسابقات من خارج خطته الدراسية، وكانت

الصادرة من الجامعة أو على ما تنشره على لوحة إعلاناتها أو موقعها الإلكتروني.

المادة (47)

على الطالب الذي يتوقع تخرجه في فصل ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى مرشده الأكاديمي في مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصلين الأول والثاني واسبوعين من بداية الفصل الصيفي لكل عام جامعي حيث يقوم القسم بالتحقق من إستيفائه شروط التخرج بالتنسيق مع المسجل المعني في دائرة القبول والتسجيل.

المادة (48)

على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لإستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (49)

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد

هذه المسابقات من ضمن مسابقات خطته الدراسية الجديدة، فتحسب له في هذه الحالة العلامات التي حصل عليها في هذه المسابقات إذا كان ناجحاً فيها.

ج- بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للطالب أن يسجل مسابقات إضافية من المتطلبات الاختيارية وتحسب له العلامة الأعلى التي يحصل عليها الطالب في مساقين من هذه المسابقات عند التخرج، وتدخل عند احتساب الحد الأعلى للساعات المسموح بتسجيلها في الفصل.

المادة (45)

لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً لنيل درجتين علميتين في آن واحد في الجامعة.

المادة (46)

لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات

عليها نص في هذه التعليمات وفي أي إشكال ينشأ عن تطبيقها.

المادة (50)

الرئيس وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام و مدير دائرة القبول والتسجيل مسئولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (51)

مع مراعاة الحقوق المكتسبة للطلبة تلغى تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة قبل نفاذ هذه التعليمات و أية قرارات صادرة بمقتضاها تخالف أحكام هذه المادة





2017/2018

تعليمات منح البكالوريوس





تعليمات منح الماجستير

تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة
الألمانية الأردنية الصادرة بموجب المادة
(9) من نظام الدراسات العليا في الجامعة
الألمانية الأردنية رقم (57) لسنة 2008.

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة
الماجستير في الجامعة الألمانية الأردنية
ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الثاني للعام
الدراسي 2011/2012.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني
المخصصة أدناه، ما لم تدل القرينة على غير
ذلك.

الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العمادة: عمادة الدراسات العليا في الجامعة.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا في
الجامعة.

الكلية: الكلية التي يتبع لها القسم الذي
يطرح برنامج دراسات عليا.

القسم: أي القسم الأكاديمي الذي يقدم
برامج الدراسات العليا.

المجلس: مجلس الدراسات العليا في
الجامعة.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في
القسم.

البرنامج: برنامج الماجستير في الجامعة.

الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المعتمدة
من مجلس العمداء

المشرف: المشرف على رسالة الطالب لنيل
درجة الماجستير.

الطالب: طالب الماجستير.

المادة الاستدراكية: أي مادة من مستوى اقل
من (700) تُطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة

ويشمل:

- 1-** دراسة مواد مجموعها لا يقل عن (24) اربعة وعشرون ساعة معتمدة والنجاح فيها (منها 15) خمسة عشر ساعة معتمدة مواد إجبارية و(9) تسع ساعات معتمدة مواد اختيارية).
- 2-** إعداد رسالة بواقع (9) تسع ساعات معتمدة ومناقشتها والنجاح فيها.

ب- برنامج الماجستير/المسار الشامل (الإمتحان الشامل) ويشمل:

- 1-** دراسة مواد مجموع ساعاتها لا يقل عن (33) ثلاث وثلاثون ساعة معتمدة (حسب الخطة الدراسية).
- 2-** اجتياز الإمتحان الشامل في التخصص. ويعتبر تحقيق تعليمات وقرارات مجلس التعليم العالي الخاصة بدرجة الماجستير

المعرفية لبرنامج الماجستير.

إمتحان المقدرة للغات الأجنبية

أ- اللغة الإنكليزية: هو إمتحان مثل (TOEFL, IELTS) أو الإمتحان الوطني وفق قرارات مجلس التعليم العالي.

ب- اللغة الألمانية: هو إمتحان Level B2 Test-DaF بحسب ما تقرره كلية الإنسانيات التطبيقية واللغات في الجامعة.

برامج الماجستير المادة (3)

تتطلب الدراسة للحصول على درجة الماجستير في الجامعة إجتياز (33) ثلاث وثلاثون ساعة معتمدة بنجاح كحد أدنى وذلك حسب الخطة الدراسية، وتوزع هذه الساعات كما يلي:

أ- برنامج الماجستير/ مسار الرسالة

شرطاً للتخرج ونيل الدرجة في كلا المسارين.

المادة (4)

تتألف الخطة الدراسية لكل برنامج مما يلي:

أ- برنامج الماجستير/مسار الرسالة :

1- المواد الإجبارية، ومجموع ساعاتها (15)

خمس عشرة ساعة معتمدة من مستوى (700) حداً أدنى.

2- المواد الإختيارية، ومجموع ساعاتها (9)

تسع ساعات معتمدة من مستوى (700) حداً أقصى.

3- إعداد رسالة، والنجاح في مناقشتها

ويخصص لها 9 تسع ساعات معتمدة.

ب- برنامج الماجستير/المسار الشامل:

1- المواد الإجبارية، ومجموع ساعاتها (24)

اربع وعشرون ساعة معتمدة من مستوى (700) حداً أدنى.

2- المواد الإختيارية، ومجموع ساعاتها (9)

تسع ساعات معتمدة من مستوى (700) حداً أقصى.

المادة (5)

أ- عند طرح مواد بإسم "دراسات" أو "موضوعات خاصة" أو ما شابه ضمن الخطط الدراسية لا تحسب للطالب إلا مادة واحدة، حتى ولو اختلفت المواد.

ب- يجوز للطالب دراسة مادة واحدة فقط من مستوى (700) من برامج أخرى لها ارتباط بخطته الدراسية وتتم الموافقة على دراستها من لجنة القسم، وتحسب من ضمن المواد الإختيارية.

المادة (6)

أ- للجنة القسم أن تطلب من الطالب دراسة

للدراسات العليا ومجلس التعليم العالي.
ب- لا يعتبر الفصل الصيفي لغايات احتساب الحد الأدنى أو الأعلى لسنوات التخرج أو لغايات الفصل والإذار.
ج- لا يجوز أن تقل المدة الدراسية التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الماجستير عن ثلاثة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية.
د- في حالات خاصة ومبررة وبعد موافقة العميد بناءً على تنسيب من لجنة القسم وتوصية من رئيس القسم المعني بجوز طرح مساق معين لمدة اسبوعين أو أكثر على أن يكون مجموع ساعات المحاضرات خلال هذه المدة مكافئاً لمجموع عدد ساعات المحاضرات فيما لو طرح المساق في فصل دراسي عادي، أي ستة عشر أسبوعاً.

المادة (8)

أ- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب

ما لا يزيد على (9) تسع ساعات استدرائية تراها ضرورية من مستوى البكالوريوس. وتحدد هذه المواد على نموذج القبول.
ب- لا تحسب الساعات الاستدرائية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الماجستير، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب- وترصد نتيجة نجاح أو راسب في المواد الاستدرائية التي درسها الطالب.

ج- على الطالب أن ينهي دراسة المواد الإستدرائية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لإلتحاقه بالبرنامج.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (7)

أ- تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين مدة كل منهما (16) ستة عشر أسبوعاً، وتكون الدراسة في الفصل الصيفي اختيارية وبما يتوافق ومعايير الإعتماد العام

من الحد الأعلى لنيل درجة الماجستير المشار إليه في البند (7/ب).
هـ- يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين قبول مشروع رسالة الطالب ومناقشتها عن فصل دراسي واحد.

القبول المادة (9)

أ- يحدد مجلس العمداء في مطلع العام الجامعي عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج، وذلك بتوصية من المجلس، بناءً على تنسيب من مجلس الكلية وإقتراح من مجلس القسم.
ب- يحدد المجلس التخصص أو التخصصات المناسبة للالتحاق ببرامج الماجستير بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

في الفصل الدراسي الاعتيادي (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة، ويجوز، في حالات خاصة، بتنسيب من مرشد الطالب، وموافقة رئيس القسم المعني تجاوز الحدود الدنيا والعليا بمقدار (3) ساعات معتمدة.

ب- الحد الأقصى لعدد الساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الصيفي (9) ساعات معتمدة، على أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة من مستوى (700) فما فوق على (6) ساعات معتمدة.

ج- لا تزيد مدة التأجيل والإسحاب بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل درجة الماجستير المشار إليه في البند (7/ب).

د- يجوز في حالات خاصة ومبررة زيادة مدة التأجيل لفصل دراسي ثالث بناءً على إقتراح من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية وبقرار من المجلس، ولا تحسب هذه المدة

التي تحتاج للغة الألمانية فيشترط النجاح في إمتحان المقدرة للغات الأجنبية (اللغة الألمانية: Test-DaF Level B2) حسب ما تقرره كلية الإنسانيات التطبيقية واللغات.
ز- يجوز بإقتراح من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الدراسات العليا وقرار من مجلس العمداء، إضافة أسس أخرى للمفاضلة كإجراء إمتحان تنافسي للطلبة المتقدمين، بحيث لا تزيد نسبتها في المفاضلة على (20%).

المادة (11)

أ- تقدم طلبات الإلتحاق ببرامج الماجستير على النموذج الصادر عن دائرة القبول و التسجيل خلال الفترة التي تحددها عمادة الدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
ب- يصدر العميد قوائم بأسماء المقبولين في برامج الدراسات العليا بناء على تنسيب من

المادة (10)

يشترط لقبول الطالب في البرنامج ما يلي:

- أ-** أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس بتقدير جيد على الأقل من جامعة معترف بها أو درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً، ويجوز قبول طلبة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله وذلك حسب تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
ب- أن تكون دراسة الطالب في مرحلة البكالوريوس بالإنظام.
ج- أن تكون درجة البكالوريوس في موضوع يؤهل الطالب للدراسة المتخصصة في البرنامج الذي يرغب الالتحاق به. مع مراعاة بند (ب) من المادة (9).
د- أن يقدم الطالب ما يثبت نجاحه في إمتحان المقدرة للغات الأجنبية (لغة انكليزية: الإمتحان الوطني، TOEFL, IELTS) وفق قرارات مجلس التعليم العالي. أما بالنسبة للبرامج

لجنتي القسم والكلية.

ج- كل من حصل على درجة البكالوريوس
بتقدير مقبول أو ما يعادله، عليه دراسة (3)
مواد يحددها القسم من مواد الماجستير في
الخطة الدراسية (مستوى 700) وذلك خلال
الفصل الدراسي الأول لإلتحاقه ويشترط
نجاحه في كل مادة بمعدل لا يقل عن (70%)
وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%) ليصبح
طالباً نظامياً وتحسب له في حال نجاحه بها
في معدله التراكمي، وإذا لم يحقق يعتبر قبوله
في الجامعة لاغياً.

المادة (12)

إذا أعيد قبول طالب في الجامعة تحسب له
المواد التي لم يرض على نجاحه فيها أكثر من
خمس سنوات.

الانتقال والتحويل

المادة (13)

أ- يجوز بتوصية من لجنة القسم المنتقل
إليه وتنسيب من لجنة الكلية المنتقل إليها
وموافقة العميد أن ينتقل الطالب من البرنامج
الذي انتظم بالدراسة فيه إلى برنامج آخر في
الجامعة.

ب- يجوز احتساب ما لا يزيد على (15) خمسة
عشر ساعة معتمدة من المواد التي درسها
في القسم المنتقل منه، وتدخل علامات هذه
المواد في معدله التراكمي الجديد.

ج- يحسم فصل دراسي واحد من الحد
الأعلى لمدة الدراسة للطلاب مقابل كل
(9-15) ساعة معتمدة درسها في القسم
المنتقل منه.

المادة (14)

أ- يجوز إنتقال الطالب من برنامج ماجستير
من جامعة أخرى إلى برنامج ماجستير في

علمية مزدوجة في داخل الجامعة أو بين الجامعة وجامعة أخرى، يستثنى الطالب المسجل في هذه البرامج من المادة 13/ب ومن الفقرة ب من هذه المادة، وعلى الطالب الالتزام بالشروط الواردة في مذكرة التفاهم أو الإتفاقية فيما يخص هذه البرامج.

هـ- في الكليات التي يوجد فيها برنامج ماجستير يحتوي على تخصصات مركزة (فرعية) يمكن للطالب أن يسجل في أكثر من تخصص مركز (فرعي) ويستثنى الطالب من المادة 13/ب ومن الفقرة ب من هذه المادة، فقط للتخصصات المركزة (الفرعية) الإضافية المسجل فيها.

المادة (15)

يجوز للطالب التحويل ولمرة واحدة فقط من مسار إلى آخر بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصين وموافقة العميد.

الجامعة مماثل للبرنامج المنتقل منه شريطة استيفائه شروط القبول وتوافر الشواغر في البرنامج.

ب- يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها أن تكون معادلة في المحتوى ومسأوية في المستوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة وأن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جداً) أو (B) أو ما يعادلها وأن لا يكون قد مضى على نجاحه فيها أكثر من خمس سنوات، ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المحتسبة على (12) ساعة معتمدة، ولا تدخل هذه المسافات في المعدل التراكمي الجديد للطالب.

ج- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب مقابل كل (9-12) ساعة معتمدة درسها في جامعة أخرى.

د- في حال وجود برامج مشتركة أو درجة

المادة (16)

مع مراعاة ما ورد في المادة (14/ب) يجوز للطالب أن يدرس ما لا يزيد على (12) ساعة معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى، ما عدا في فصل التخرج، شريطة الحصول على :

- 1- موافقة العميد مسبقاً بناءً على توصية من لجنتي الكلية والقسم المختصين.
- 2- أن لا يكون قد حسب للطالب مواد من جامعة أخرى.
- 3- أن يكون مسجلاً أو مؤجلاً في الجامعة.

المادة (17)

لا تدخل علامات المواد التي درسها الطالب خارج الجامعة ضمن المعدل التراكمي.

العلامات والإمتحانات

المادة (18)

تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد

برنامج الماجستير (70٪)، بما فيها المواد الاستدراكية.

المادة (19)

أ- الحد الأدنى للمعدل التراكمي للنجاح في برنامج الماجستير 75٪.

ب- يجوز للطالب لغايات رفع معدله التراكمي إعادة دراسة مادتين على الأكثر طوال مدة دراسته، وتحسب له العلامة الأخيرة.

ج- إذا رسب الطالب في مساق إختياري فيجوز له إعادة دراسته أو دراسة مساق آخر حسب الخطة والإمكانيات المتوفرة وفي هذه الحالة تلغى من معدله التراكمي العلامة القديمة.

وتبقى ظاهرة في سجله الأكاديمي.

د- ترصد نتيجة ناجح أو راسب للمواد الإستدراكية التي درسها الطالب.

هـ- ترصد نتيجة الإمتحان الشامل ناجح أو راسب.

المادة (21)

يمكن للطالب مراجعة العلامة النهائية في أي مادة إذا تقدم بطلب لذلك في مدة أقصاها أسبوع بعد إعلان النتائج.

المادة (22)

لا يجوز التسجيل لساعات الرسالة قبل أن ينهي الطالب دراسة (15) ساعة معتمدة بنجاح (بمعدل تراكمي 75% على الأقل) وأن يكون قد تم تعيين مشرف له وأقرت خطة رسالته.

المواظبة**المادة (23)**

أ- إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله سوية مدرس المادة ورئيس القسم المعني أكثر من (25%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للإمتحان النهائي لتلك المادة ويعطى علامة الحد الأدنى 50%.

المادة (20)

يكون توزيع العلامات لمواد الدراسات العليا على النحو التالي:

- 1- تخصص (60%) من العلامات للأعمال الفصلية: وتشمل هذه الأعمال إختباراً واحداً على الأقل ويرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي (30%) وأعمالاً أخرى قد تتضمن إختباراً ثانياً و/أو تقارير و/أو بحوثاً يرصد لها (30%) من العلامة وبذلك يكون مجموع أعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية. علامة الإمتحان النهائي: وتشكل (40%) من العلامة النهائية.
- 2- في حالات مساقات مشاريع التخرج، ومواد الندوات، والبحوث، والمختبرات، و التصاميم، والإختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، تكون لها علامة واحدة هي مجموع علامات الأنشطة المختلفة.

الإسحاب المادة (24)

أ- يسمح للطالب بالإسحاب من دراسة مادة أو أكثر وإضافة مواد جديدة خلال الأسبوع الأول من بدء الفصل، وخلال الأيام الثلاثة الأولى من بدء الفصل الصيفي دون أن تثبت المواد التي إنسحب منها في سجله الأكاديمي.

ب- لا يجوز نتيجة للإسحاب أن يقل عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.

ج- يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر على (25%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل ويثبت في سجله ملاحظة (منسحب) وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

د- يجوز للطالب أن ينسحب من جميع المواد التي سجلها في الفصل بحيث يقوم بتقديم

ب- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله سوية مدرس المادة ورئيس القسم المعني أكثر من (25%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر فإنه يعتبر منسحباً من المادة. **ج-** يشترط في العذر المرضي أن تكون الشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ زوال العذر.

د- كل من يتغيب عن الإمتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله العميد تسجل له علامة (غير مكتمل) ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء إمتحان تكميلي للطالب في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل التالي الذي ينتظم فيه الطالب.

هـ- إذا لم يتمكن الطالب من إزالة نتيجة " غير مكتمل" ترصد له العلامة التي حصل عليها من أعمال الفصل الدراسي.

خطياً بذلك فترد رسوم الساعات المعتمدة التي سجلها وفق الآلية التالية :

- إعادة كامل رسوم الساعات المعتمدة للطلبة المنسحبين قبل بدء دوام الفصل الدراسي المعني.
- إعادة (50%) من رسوم الساعات المعتمدة للطلبة المنسحبين خلال الاسبوع الأول من الفصل الدراسي.
- لا يتم إعادة أي مبلغ من الرسوم للطلبة المنسحبين بعد نهاية الاسبوع الأول من الفصل الدراسي.
- في جميع الحالات المذكورة في هذا البند يجب أن يحصل الطالب على براءة الذمة المعتمدة من الجامعة .

التأجيل المادة (25)

يشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد

- طلب الإنسحاب إلى رئيس القسم على النموذج الخاص بذلك وتصدر الموافقة من العميد، شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل موعد الإمتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وفي هذه الحالة تعتبر دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجّله وتثبت في سجله ملاحظة منسحب ولا يحق له الإنسحاب خلال الفصل الأول من التحاقه في البرنامج وإلا يعتبر فاقداً لمقعده في الجامعة.
- هـ-** للطالب أن ينسحب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الإنسحاب النهائي قبل موعد الإمتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.
- و-** إذا أنسحب الطالب من المادة التي سجل فيها خلال فترة الإنسحاب والإضافة ترصد له رسوم المادة، وإذا أنسحب بعد ذلك تخضم كامل الرسوم الدراسية لتلك المادة.
- ز-** إذا انسحب الطالب المستجد أو المسجل في أحد الفصول من الجامعة وأبلغ الجامعة

أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي ألتحق فيه .

المادة (26)

يتم تقديم طلب التأجيل إلى رئيس القسم على النموذج الخاص بذلك قبل بدء الدراسة وتصدر الموافقة من العميد ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغايات إزالة أسباب الوضع على قائمة المراقبة .

الإنقطاع

المادة (27)

أ- إذا بدأ التدريس في أي فصل من الفصول الدراسية ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة ويلغى تسجيله في الجامعة إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجامعة على النحو التالي:

1- المجلس: إذا تقدم الطالب بالعذر خلال شهر من بداية التدريس في الفصل الذي انقطع فيه الطالب .

2- مجلس العمداء: إذا تقدم بالعذر قبل نهاية الفصل الذي انقطع فيه .

ب- إذا قبل العذر حسبما ورد أعلاه يحسب الإنقطاع تأجيلاً .

ج- لا يجوز أن ينقطع الطالب عن الدراسة بعذر مقبول حسبما ورد أعلاه أكثر من فصلين متتاليين .

د- إذا إنقطع الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر دون عذر مقبول حسبما ورد أعلاه يلغى تسجيله في الجامعة وعليه أن يتقدم بطلب قبول جديد، وإذا قبل في تخصصه السابق نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً ويستكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الجديدة المعمول بها عند عودته، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج . وبشترط

- ج-** إذا رسب في نفس المادة الإجبارية أكثر من مرتين.
- د-** إذا تدنى معدله التراكمي عن الحد الأدنى (75%) في نهاية الفصلين التاليين للمراقبة.
- هـ-** إذا لم يتمكن من إستكمال متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة بنجاح ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات.
- و-** إذا كان تقديره في البكالوريوس مقبول ولم ينجح في أي من المواد الثلاث التي درسها في الفصل الأول (70% على الأقل) أو لم يحقق الحد الأدنى للمعدل التراكمي فيها (75% على الأقل).
- ز-** إذا رسب في الإمتحان الشامل مرتين.
- ح-** إذا رسب في مناقشة الرسالة.
- ط-** إذا قدمت لجنة القسم تقريراً، إلى العميد، بناءً على تقرير من مشرف الطالب يفيد بعدم قدرة الطالب على كتابة رسالته.
- ي-** إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب

لإحتساب السجل الأكاديمي للطالب ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة على (5) خمس سنوات.

المراقبة والفصل المادة (28)

يوضع الطالب تحت المراقبة إذا تدنى معدله التراكمي عن 75%، وعليه إزالة وضع المراقبة في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه فيه تحت المراقبة.

المادة (29)

يفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات التالية:

- أ-** إذا رسب في أكثر من مادتين في الفصل الدراسي الواحد.
- ب-** إذا رسب في أكثر من ثلاث مواد في خطته الدراسية خلال فترة دراسته.

الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة ولا يحق له الالتحاق بأي برنامج آخر.
ك- إذا قل المعدل التراكمي عن 70% في الفصل الدراسي الأول من قبوله.

المادة (30)

لا يحق للطالب الذي فصل من برنامج ماجستير في الجامعة العودة إلى البرنامج نفسه.

الإشراف

المادة (31)

يصدر العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية قراراً يتضمن: تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة ومشروع خطتها في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الثالث لالتحاق الطالب بالبرنامج.

المادة (32)

يشترط في المشرف الرئيس أن يكون من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، أو أستاذ مساعد شريطة أن يكون قد نشر بحثين على الأقل.

المادة (33)

أ- يكون الحد الأعلى لعدد رسائل الماجستير التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية في وقت واحد هو (6) رسائل إذا كان أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً أو أستاذاً مساعداً.

ب- يجوز في حالات اضطرارية يقدرها مجلس العمداء، بناء على تنسيب من العميد، تكليف عضو الهيئة التدريسية بالإشراف على عدد يزيد عن المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (34)

أ- يجوز أن يسمي العميد (بتوصية من لجنة

إجازة تفرغ علمي أو إنتداب أو إعارة أو إجازة بدون راتب، أو الذي إنتهت خدمته في الجامعة لبلوغ السن القانوني، في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة في الإشراف.

المادة (37)

يحسب للمشرف عن كل رسالة أشرف عليها ساعة معتمدة واحدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد على ثلاثة فصول، وفي حالة وجود مشرف مشارك تقسم الساعة المعتمدة مناصفة بينهما.

المادة (38)

يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها، إذا إقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها.

القسم وتنسيب من لجنة الكلية وإقتراح (من المشرف) عضو هيئة تدريس آخر ليكون مشرفاً مشاركاً ويجوز أن يكون المشرف المشارك من خارج الجامعة شريطة أن يكون مؤهلاً جامعياً (لا يقل عن درجة الماجستير) وبخبرة في هذا المجال أو أن يكون قد سبق له أن شغل رتبة جامعية في جامعة معترف بها. **ب-** يجوز أن يكون المشرف المشارك والمؤهل جامعياً من ذوي الخبرة من غير حملة درجة الدكتوراه من داخل الجامعة.

المادة (35)

يجوز تغيير المشرف لأسباب مبررة وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينه.

المادة (36)

للمجلس بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على

المادة (39)

تتكون لجنة المناقشة من:

- أ- المشرف / رئيساً.
- ب- المشرف المشارك إن وُجد.
- ج- عضوي هيئة تدريس على الأقل ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف.
- د- عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة برسالة الطالب وتتوافر فيه شروط الإشراف.

المادة (40)

- أ- تعين لجنة المناقشة، ويحدد موعد المناقشة بقرار من العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف.
- ب- تسلم الرسالة إلى أعضاء اللجنة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ المناقشة.

مواصفات الرسالة

المادة (41)

تكتب رسالة الماجستير باللغة الإنجليزية ، ويرفق بها ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين على (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة. أما في الكليات التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس، فتكتب الرسالة، وملخص لها لا يزيد على (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة بتلك اللغة، ويرفق معها ملخص واضح باللغة الانجليزية لا يزيد على (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة، ويراعي أن يشمل الملخصان ما لا يزيد على (10) كلمات مفتاحية (Key Words) لأغراض فهرسة الرسالة.

المادة (42)

تكون صفحة العنوان وفق نموذج تعده عمادة الدراسات العليا ويمكن الحصول عليه من العمادة ويشمل ما يأتي:

إذا كانت الرسالة مكتوبة باللغة العربية ومسافتان إذا كانت باللغة الإنجليزية أو أي لغة أخرى.

ب- يترك هامش (3.5) سم على يمين الصفحة في النسخ العربية وعلى يسارها في النسخ الأجنبية، وتكون كل من الهوامش الأخرى (2.5) سم.

ج- يتبع القسم أسلوباً موحداً لتنظيم أجزاء الرسالة، وفق أساليب البحث العلمي ووضع الحواشي وتثبيت المراجع والفهارس، حسب نماذج يعدها ويوزعها على طلبة الدراسات العليا فيه.

المادة (44)

في حالة تضمين الطالب الرسالة خرائط أو صور أو جداول أو أية بيانات أو رسومات أخرى، ينبغي أن تكون المواد المستعملة من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع نسخ الرسالة.

أ- عنوان الرسالة وإسم مقدمها كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.

ب- إسم المشرف والمشرف المشارك إن وجد.

ج- العبارة الآتية " قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الجامعة الألمانية الأردنية تخصص ... " أو ما يقابلها في اللغة الإنجليزية

"Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Science/ Arts in the German Jordanian University".

د- أسماء لجنة المناقشة.

هـ- تاريخ المناقشة.

المادة (43)

تقدم الرسالة مطبوعة على ورق قياس (A4).

أ- يترك بين السطرين مسافة ونصف،

المادة (45)

- أ- يودع الطالب ثلاث نسخ من الرسالة في عمادة الدراسات العليا، موقعة من أعضاء لجنة المناقشة بعد إجراء التعديلات التي طلبتها، وتكون مجلدة وفق مواصفات مكتبة الجامعة.
- ب- ترسل إحدى النسخ إلى الكلية، ونسخة إلى المكتبة، ونسخة إلى مركز إيداع الرسائل الجامعية في الجامعة الأردنية .
- ج- تودع في عمادة الدراسات العليا نسختان من الرسالة، والبيانات والبرامج المكتوبة الخ، على قرصي حاسوب مدمج بالمواصفات التي طلبها، ويوثق الإيداع حسب الأصول.
- د- تقوم عمادة الدراسات العليا وبالتنسيق مع مكتبة الجامعة بنشر الرسائل الجامعية على قاعدة بيانات محلية / إقليمية / عالمية وذلك بالإتفاق مع احد الناشرين.

مناقشة الرسالة

المادة (46)

- تتم مناقشة الرسالة على النحو التالي:
- أ- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته في ندوة مفتوحة للحضور.
- ب- يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة في جلسة مغلقة، وبعد إنتهاؤها تتداول اللجنة، وتقرر بأغلبية احد النتائج التالية:
- 1- ناجح.
 - 2- راسب وفي هذه الحالة يمنح الطالب شهادة الدبلوم العالي للدراسات العليا.
 - 3- تعديل رسالته وفي هذه على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، من تاريخ المناقشة، وعرضها على اللجنة، ويعتبر الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة وإلا فيعتبر راسباً.
- ج- يتم إعتقاد قرار لجنة المناقشة في

- أ- تنظيم الإمتحان وإدارة شؤونه.
 ب- تحديد المجالات التي يشملها الإمتحان الشامل وإقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك.
 ج- تشكيل لجنة الإمتحان الشامل من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الإمتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات على أن يصدر قرار بتشكيل اللجنة من العميد.
 د- التنسيب بنتائج الإمتحان الشامل إلى لجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى العميد لإقرارها.

المادة (49)

تكون مدة الإمتحان الشامل أربع ساعات، ويعقد الإمتحان خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية كل فصل دراسي بما في ذلك الفصل الصيفي.

المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتسبب لجنة الكلية.
 د- آخر موعد لمناقشة رسائل الماجستير يكون في بداية الأسبوع الذي يسبق موعد بدء الإمتحانات النهائية في أي فصل من الفصول.

الإمتحان الشامل المادة (47)

يكون الإمتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (48)

تتولى لجنة القسم فيما يتعلق بالإمتحان الشامل ما يلي:

المادة (50)

- أ- يتقدم الطالب للإمتحان الشامل بعد إنهائه المواد المقررة شريطة أن لا يقل معدله التراكمي في هذه المواد عن (75%).
- ب- إذا رسب الطالب في الإمتحان الشامل يمكنه التقدم لهذا الإمتحان مرة ثانية فقط. وذلك في موعد الإمتحان التالي وإذا رسب فيه يمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.
- ج- تسجل نتيجة الطالب في الإمتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة ناجح أو راسب في كل مرة يتقدم بها للإمتحان.

المادة (51)

إذا رسب الطالب في الإمتحان الشامل أو طلب منه أن يعدل على الرسالة يجوز للمجلس أن يمدد الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير فضلاً دراسياً واحداً وذلك لأغراض تقديم الإمتحان الشامل، أو لأغراض تعديل رسالته.

منح درجة الماجستير

المادة (52)

- أ- تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من المجلس، وتوصية من مجلسي القسم والكلية وفي مواعيدها المقررة.
- ب- يحدد التقدير العام للطالب حسب المعدل التراكمي وفق الجدول الآتي:

| العلامة | التقدير |
|----------------|----------|
| 75 - أقل من 80 | جيد |
| 80 - أقل من 90 | جيد جداً |
| 90 - 100 | ممتاز |

منح شهادة الدبلوم العلمي

المادة (53)

- أ- تمنح شهادة الدبلوم العالي للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير/مسار الرسالة في إحدى الحالات الآتية:

- 1-** إذا رسب في الإمتحان الشامل مرتين وأنهى بنجاح جميع المسابقات.
- 2-** إذا انقضت على تسجيله في برنامج الماجستير ثمانية فصول دراسية، ولم يتمكن من التقدم للإمتحان الشامل والنجاح فيه، مع مراعاة ما ورد في المادة (7/ب) من هذه التعليمات، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

ج- تمنح شهادة "الدبلوم العالي" بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب المجلس وتوصية من مجلسي القسم والكلية.

المنح المادة (54)

يخصص مجلس الجامعة في الموازنة مبلغاً سنوياً للمنح للمتفوقين من طلبة الدراسات العليا فيها بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا، في ضوء توصيات مجالس الكليات والأقسام.

1- إذا انقضت على تسجيله في البرنامج ثمانية فصول دراسية من بدء إنتظامه في الدراسة، ولم يتمكن من التقدم لإمتحان الرسالة مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

2- إذا رسب في إمتحان الرسالة بعد أن أنهى بنجاح دراسة جميع المسابقات المطلوبة في خطته.

3- إذا قدمت لجنة القسم تقريراً خطياً بناء على تقرير من مشرف الطالب يفيد بعدم قدرته على كتابة رسالته، وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المسابقات الإلزامية والاختيارية والحصول على معدل تراكمي (75%) على الأقل.

ب- تمنح شهادة "الدبلوم العالي" للطلاب المسجل في أحد برامج الماجستير/مسار الإمتحان الشامل في إحدى الحالات الآتية:

المادة (55)

تتكون المنح الوارد ذكرها في هذه التعليمات من:

أ- منح عمادة الدراسات العليا وتشمل:

1- منحة المساعدة في التدريس.

2- منحة التفوق الأكاديمي.

ب- منح عمادة البحث العلمي

المادة (56)

أ- تقدم طلبات الحصول على المنح إلى عمادة الدراسات العليا.

ب- تزود الأقسام الأكاديمية التي فيها دراسات عليا عمادة الدراسات العليا بعدد المنح التدريسية والبحثية، التي يحتاج إليها القسم قبل بدء الفصل الدراسي، ويعرض العدد على مجلس الدراسات العليا لمناقشته وإقراره حسب الإمكانيات المادية المتوافرة للمنح في ذلك الفصل.

المادة (57)

يشترط في الطالب للحصول على أي منحة ما يلي:

أ- أن يكون متفرغاً ومسجلاً ومنظماً في دراسته.

ب- أن لا يكون موظفاً أو حاصلاً على منحة أو بعثة دراسية من أي جهة.

ج- أن لا يقل معدله التراكمي عن 80%.

د- أن لا يكون قد أوقع عليه أي عقوبة تأديبية.

المادة (58)

يجوز إعطاء المنح النصفية أو الربعية للطلبة منذ الفصل الأول لتسجيلهم بشريطة أن لا يقل معدلهم التراكمي في البكالوريوس عن 80% وتعطى الأولوية لخريجي الجامعة الألمانية الأردنية وبقرار من المجلس.

أ-منح عمادة الدراسات العليا

المجلس بناءً على تقارير رؤساء الأقسام
المبين فيها نوع العمل وحجمه .

المادة (60)

يعلن عن أسماء المستفيدين في كليات
التخصص في الأسبوع الثاني من بدء الفصل
الدراسي.

المادة (61)

أولاً- منحة المساعدة في التدريس

تشمل منح المساعدة في التدريس ما يلي:

أ- **منحة كاملة**: تمنح للطلبة الحاصلين على
معدل تراكمي لا يقل عن 90% وتشمل مبلغاً
قدره (450) أربعمائة وخمسون ديناراً شهرياً
وإعفاء الطالب من كامل رسوم التسجيل
والساعات المعتمدة.

ب- **منحة نصفية**: تمنح للطلبة الحاصلين
على معدل تراكمي لا يقل عن (84%) وتشمل

المادة (59)

تكون إجراءات الحصول على المنح كما يلي:

- أ- حصول الطالب على نموذج طلب المنحة
من الموقع الإلكتروني للعمادة.
- ب- تعبئة بيانات نموذج المنح، وإتمامها من
وحدة القبول والتسجيل، وتسليم النموذج
إلى قسم التخصص في الوقت الذي تحدده
العمادة وتعلن عنه في بداية كل فصل
دراسي.
- ج- تحديد نوع المنحة المطلوبة ومقدارها
بوضوح على نموذج طلب المنحة وإرفاق
الوثائق المطلوبة كافة مع نموذج طلب
المنحة.
- د- تقدم الطالبات إلى أقسام التخصص قبل
أسبوع من بدء الفصل الدراسي (باستثناء
الفصل الصيفي).
- هـ- يتم البت في طلبات منح عمادة الدراسات
العليا في بداية كل فصل دراسي من قبل

مبلغاً قدره (400) اربعمائة دينار شهرياً، وإعفاء الطالب ما نسبته 50% من رسوم التسجيل ورسوم الساعات المعتمدة للفصل الذي يحصل فيه على منحة.

ج- منحة رعية: تمنح للطالبة الحاصلين على معدل تراكمي لا يقل عن (80%) وتشمل مبلغاً قدره (350) ثلاثمائة وخمسون ديناراً شهرياً، وإعفاء الطالب ما نسبته 50% من رسوم التسجيل ورسوم الساعات المعتمدة للفصل الذي يحصل فيه على منحة.

المادة (62)

تعطى منحة المساعدة في التدريس لفصل دراسي ويمكن تجديدها للطالب لمدة لا تزيد عن خمسة فصول بمجموعها.

المادة (63)

تعطى المنحة بشرط توافر المخصصات المالية لتغطية نفقاتها.

المادة (64)

يلتزم الطالب الحاصل على أي من المنح الواردة في المادة (59) من هذه التعليمات بالعبء التدريسي الذي يكلف به القسم ويقره المجلس على النحو التالي:

- يلتزم الطالب الذي يتقاضى منحة تدريسية كاملة أو نصفية بالعمل (15) خمس عشرة ساعة في الأسبوع منها ما لا يزيد على (9) ساعات تدريسية أو إشراف على المختبرات.
- يلتزم الطالب الذي يتقاضى منحة تدريسية رعية بالعمل (10) عشر ساعات في الأسبوع منها لا يزيد على (6) ساعات تدريسية أو إشراف على المختبرات.

المادة (65)

توقف المنحة من المجلس في أي من الحالات الآتية:
أ- إذا إنخفض معدله التراكمي عن المعدلات

معدل الطالب التراكمي عن **84%** في أي فصل من فصول الدراسة العليا.
- تكون قيمة المنحة (**200**) دينار شهرياً مع تغطية كامل الرسوم الفصلية للطالب.

المادة (67)

يشترط في الطالب المتقدم لهذه المنحة:

- أ- أن لا يكون موفداً على حساب أي جهة خارجية أو حاصلاً على منحة أخرى من أي مصدر آخر.
- ب- أن يكون متفرغاً للدراسة في الجامعة طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة.

المادة (68)

يلتزم الطالب الذي يتقاضى منحة التفوق الأكاديمي بالعمل (**10**) عشر ساعات في الأسبوع منها لا يزيد على (**6**) ساعات تدريسية أو إشراف على المختبرات.

التراكمية المرادفة المنصوص عليها في بنود المادة (**60**).

- ب- عدم التزام الطالب بالعبء التدريسي الموكل إليه، أو عدم كفاءته وبتنسيب من رئيس القسم.
- ج- الإنسحاب من الجامعة أو تأجيل الدراسة.
- د- صدور أي عقوبة تأديبية بحق الطالب.
- هـ- إلغاء تسجيل الطالب أو فصله من الجامعة.
- و- التزام الطالب بأي عمل آخر غير الموكل إليه.

المادة (66)

ثانياً:- منحة التفوق الأكاديمي (أوائل الطلبة)
- تعطى منحة التفوق الأكاديمي للطلاب الأول على فوجه في القسم لدرجة البكالوريوس من الجامعة وبتنسيب من مجلس القسم والكلية وتحدد هذه المنحة فصلياً ولمدة أربعة فصول دراسية أخرى شريطة أن لا يقل

المادة (69)

توقف المنحة من المجلس ولا تجدد في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا إنخفض معدله التراكمي عن 84%.
- ب- إذا قل عدد الساعات التي سجل لها عن (6) ساعات معتمدة في الفصل الدراسي ما عدا فصل التخرج.
- ج- إذا خالف أي من شروط المنح أو ثبت أنه يجمع بين منحتين وفي هذه الحالة تسترد منه المبالغ التي لا يستحقها.

ب- منح عمادة البحث العلمي

المادة (70)

تكون إجراءات الحصول على المنح كما يلي:

- أ- تعلن عمادة البحث العلمي عن مشاريع البحوث العلمية المدعومة داخلياً أو خارجياً لأعضاء هيئة التدريس في كلية التخصص

وذلك بعد الموافقة على هذه المشاريع.

ب- يعبأ الطالب النموذج الخاص بالمنحة وإرفاق الوثائق المطلوبة وتسليمه إلى قسم التخصص بعد موافقة الباحث.

ج- يتم إصدار الموافقة بقرار من عميد البحث العلمي بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي في القسم والكلية ويعلم عميد الكلية بالقرار.

د- يتم التعاقد مع الطالب بموجب عقد مؤقت.

هـ- تصرف المنحة شهرياً بناءً على تقرير يقدمه الطالب بعد اعتماده من الباحث.

المادة (71)

تكون قيمة منحة عمادة البحث العلمي (250) ديناراً شهرياً بحدها الأقصى، إذا كان البحث مدعوماً داخلياً، أما إذا كان الدعم خارجياً فتحدد حسب الإتفاقية مع الجهة الداعمة.

- السماح للطلبة الذين تقل معدلاتهم التراكمية عن (80%) بالحصول على أي من المنح المنصوص عليها أعلاه.
- السماح بالجمع بين منحة التفوق الأكاديمي ومنحة البحث العلمي.

المادة (75)

- يقرر المجلس معايير التنافس بين الطلبة فيما يخص المعدل التراكمي وعدد الساعات التي أنماها الطالب وفقاً لتنسيب كليات التخصص.

اللجان وصلاحتها

المادة (76)

تتولى لجنة القسم الصلاحيات الآتية:

- أ- النظر في طلبات المتقدمين للإلتحاق بالدراسات العليا في القسم والتنسيب لرئيس القسم بقبول الطلاب ضمن الأعداد المقررة

المادة (72)

تعطى المنحة لطلبة الماجستير لمدة لا تزيد على خمسة فصول.

المادة (73)

توقف المنحة ولا تجدد في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا لم يكن أداء الطالب مقبولاً، وذلك بتنسيب من مشرف البحث.
- 2- إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن 80%.
- 3- إذا خالف الطالب أيّاً من شروط المنح أو ثبت أنه يجمع بين منحتين، وفي هذه الحالة يسترد منه المبالغ التي لا يستحقها.

المادة (74)

يجوز في حالات خاصة يقررها المجلس:

من مجلس العمداء.
ب- الطلب إلى المرشدين الأكاديميين إعداد البرامج الدراسية للطلاب وإقرارها، وتقديم تقرير فصلي لرئيس القسم عن سير العملية الإرشادية.

ج- تنظيم الإمتحان الأساسي والإمتحان الشامل والإشراف على إجرائهما، وإقرار النتيجة النهائية.

د- التنسيب إلى عميد الكلية بتعيين مشرف للطلاب وعنوان الرسالة ومشروع خطتها.
هـ- إقتراح أعضاء لجنة مناقشة رسالة الطالب إلى لجنة الكلية.

و- التنسيب إلى العميد بما يلي:

1- تمديد الحد الأعلى لمدة دراسة الطالب.

2- تأجيل دراسة الطالب ضمن المدة المنصوص عليها في التعليمات.

3- إنتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة ومن برنامج في جامعة أخرى إلى

التخصص نفسه في الجامعة ومعادلة المساقات وإحتسابها له.
4- السماح للطلبة في حالات استثنائية بدراسة المساقات الاستدراكية أو الإضافية المقررة في خططهم خارج الجامعة.

ز- النظر في أية أمور أخرى من المسائل التي يحيلها إليها مجلس القسم.

المادة (77)

تتولى لجنة الكلية الصلاحيات الآتية:

أ- التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن الدراسات العليا.

ب- المصادقة على تعيين المشرف والتنسيب إلى العميد لإصدار قرار التعيين.

ج- التنسيب إلى العميد بتعيين لجان المناقشة بناءً على إقتراح لجان الأقسام.

د- التنسيب إلى العميد بقوائم القبول في

ب- وفي حال وقوع سوء السلوك العلمي الذي يرتكبه الطالب في أي من مشاريع المساق الذي يدرسه الطالب في الجامعة، يعتبر الطالب راسباً حكماً في ذلك المساق.

ج- لإلغاء منح الدرجة يجب تقديم دليل لا يقبل الشك إلى "عمادة الدراسات العليا". يشكل العميد لجنة للتحقق من الدليل. إذا ارتأت اللجنة أن الدليل قاطع، يرسل عميد الدراسات العليا نتائج اللجنة إلى المجلس، ويقوم المجلس في حال اقتناعه بالأسباب الموجبة برفع توصية إلى مجلس العمداء بإلغاء منح درجة الماجستير، والذي بدوره يقوم بدراسة التوصية واتخاذ القرار المناسب.

د- إجراءات الإطال يجب أن تبدأ في غضون **3** أشهر بعد تلقي عميد الدراسات العليا، أدلة موثقة عن سوء السلوك العلمي الفادح.

المادة (79)

إذا نتجت منشورات من أطروحة ماجستير

برامج الدراسات العليا.

ه- أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا مما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات يفوضها مجلس الكلية إليها.

سوء السلوك العلمي

أ- يمكن إلغاء درجة الماجستير/مسار الأطروحة الممنوحة في حالة وقوع سوء سلوك علمي فادح يرتكبه الطالب في أطروحة الماجستير. سوء السلوك العلمي الفادح يعني أن يكون:

- 1- الغش والإنتحال.
- 2- تزوير البيانات
- 3- أن يقوم طرف ثالث بكتابة أجزاء كبيرة من الأعمال المتصلة بالأطروحة دون موافقة المشرف والقسم (مثل البرمجة والتحليل الإحصائي، أو الأطروحة نفسها، إلخ).

الطالب يجب أن يظهر اسمه بجانب المشرف و/أو المشرف المشارك، في حال الإخفاق بذلك، يتحمل المشرف كافة المسؤولية عن هكذا سوء سلوك علمي.

المادة (80)

يقوض الطالب الجامعة خطياً حق التصرف بالرسالة كلياً أو جزئياً وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات.

المادة (81)

يحدد العميد الحد الأدنى لعدد الطلبة المسجلين في كل مادة من المواد المطروحة في البرنامج.

المادة (82)

يجوز للعميد بناءً على توصية لجنة القسم ولجنة الكلية إعطاء الطالب المتوقع تخرجه

مادة بديلة عن مادة إجبارية في حالة عدم طرح المساق نتيجة تغيير الخطة الدراسية، أو أي حالة أكاديمية أخرى مبررة يقدرها العميد ويوافق عليها المجلس.

المادة (83)

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (84)

الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.





عمادة
شؤون
الطلبة

الدوائر و الأقسام

عمادة شؤون الطلبة تمثل بيت الطلبة والفضاء الحيوي لإنشطتهم والمحفز الرئيسي لطاقتهم ولقيمهم الإيجابية خارج القاعة الصفية ولها الدور الأكبر في التأثير على نمو شخصية الطلبة وتنمية الجوانب الفكرية لديهم من خلال الأنشطة والخدمات المختلفة التي تقدمها.

وتعتبر عمادة شؤون الطلبة الأقرب إلى الجسم الطلابي، فهي المظلة التي يتم بموجبها تنفيذ جميع أنشطة الطلبة، التي تساعدهم على تسهيل وتحسين حياتهم الجامعية. إذ يتركز هدفها الرئيسي على بناء شخصية الطلبة على جميع الأصعدة الجسدية والعقلية والاجتماعية والنفسية لإعداد طلبة بشخصيات متميزة تتمتع بروح القيادة وتسعى لتحقيق مبدأ المواطنة الصالحة ومواجهه تحديات الحياة بشخصيات واثقة. وإكسابهم المهارات والتجارب والخبرات

الإيجابية التي تساعدهم في دراستهم وأعمالهم وحياتهم.

وتلتقي أهداف العمادة مع أهداف الجامعة المتمثلة بما يلي:

- تعزيز الوعي الوطني والاجتماعي والثقافي لدى الطلبة وإعداد القيادات المستقبلية لهذا البلد الغالي في كافة المجالات والمشاركة المجتمعية في المجتمع المدني لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة.
- الإرتقاء بمستوى الطلبة من خلال تشجيعهم على التحلي بالأخلاقيات السامية و إعدادهم لتحمل مسؤوليات الحياة المختلفة وصقل مواهبهم وتعزيز طاقاتهم الإبداعية وإبراز إنجازاتهم .
- توسيع آفاق الطلاب بحصولهم على تجربة غنية للتدريب والدراسة في المانيا.
- تعزيز روح التطوع والعمل الجماعي بين الطلبة بما يعزز انتماءهم لوطنهم.

الدفينة ويمارسوا هواياتهم المختلفة الرياضية ، الثقافية والفنية .
لذلك تولي عمادة شؤون الطلبة حياة الطالب الجامعية خارج قاعات الدراسة كل رعاية وإهتمام، وتقوم بإعداد البرامج المتنوعة بهدف تنمية شخصية الطالب ومساعدته على تخطي أية عقبات قد تعترض مسيرته الأكاديمية وبما يحقق رسالة الجامعة وأهداف عمادة شؤون الطلبة من خلال دوائرها المتعددة والتي تشمل :

- دائرة الخدمات الطلابية وتضم :

شعبة الخدمات الطلابية .
شعبة شؤون الطلبة العرب والأجانب الوافدين.
الوحدة الصحية والتأمين الصحي.

- دائرة الأنشطة الطلابية وتضم:

شعبة النشاط الرياضي.

- توفير الخدمات الصحية لجميع الطلاب لإبقائهم في ظروف جيدة.
-توسيع فرص الطلبة للمشاركة في التجارب المحلية والإقليمية والدولية .
-بناء الشخصيات الفكرية للطلاب من خلال المشاركة في الفعاليات الرياضية المحلية والإقليمية والدولية .
ولتحقيق هذه الغايات والأهداف تعمل عمادة شؤون الطلبة على:

- تنظيم برامج مصممة خصيصا لتعزيز التواصل بين الثقافات.

-تقديم خدمات المشورة لمساعدة الطلاب على التكيف أكاديميا واجتماعيا، وتطوير مهاراتهم.

- تعزيز ثقافة الحرم الجامعي التي تشجع كل طالب على التعبير عن أهدافه الخاصة ضمن معايير احترام الرأي والرأي الآخر.

- إتاحة الفرصة للطلبة ليستثمروا طاقاتهم



شعبة النشاط الثقافي والفني.
شعبة الهيئات والأندية الطلابية.

-مكتب الإرشاد الوظيفي و متابعة
الخريجين/صندوق الملك عبد الله الثاني
للتنمية.



تعليمات التأمين الصحي للطلبة

أسس التأمين الصحي للطلبة

المادة (1)

تسمى هذه الأسس (أسس التأمين الصحي للطلبة في الجامعة الألمانية الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من إقرارها من رئيس الجامعة.

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المبينة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية

المشتركون: جميع طلبة الجامعة المسجلين لنيل أبة جامعية أو شهادة وجميع طلبة الدراسة الخاصة.

رسم الإشتراك: رسم الاشتراك المقرر للتأمين

الصحي للطلبة.

-الفصل الدراسي: هو الفصل الدراسي

الأول، الفصل الدراسي الثاني، الفصل الدراسي الصيفي.

الطالب المسجل: هو الطالب الذي سجل

ودفع الرسوم الجامعية.

المعالجة: الخدمات الطبية التي تقدم

للمشتركين وتشمل الإستشفاء والفحوصات

السريرية والمخبرية والصور الشعاعية

و المعالجة الحكيمة والعمليات الجراحية

والأدوية و العلاجات اللازمة حسب أحكام هذه

الأسس.

المادة (3)

أ- الإشتراك في التأمين الصحي اجباري لجميع

طلبة الجامعة المسجلين فيها لنيل أي درجة

أو شهادة علمية وطلبة الدراسة الخاصة.

ب- يسري مفعول التأمين الصحي فور

تسديد الرسوم الجامعية.

الطبية عن طريق عيادة الطلبة في الجامعة
وبتحويل رسمي من الطبيب المعتمد في
العيادة.

ب- يستثنى من الفقرة أ من هذه المادة
الإصابات والحالات التي تستدعي الإدخال
أو العلاج الفوري في قسم الطوارئ في
المستشفى أثناء العطل وخارج ساعات
الدوام الرسمي.

المادة (7)

تعتمد الإجازات المرضية للطلبة من خلال
تقديمها لطبيب العيادة لاعتمادها خلال مدة
لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ صدورها أو زوال
العذر الطبي.

المادة (8)

تبت عمادة شؤون الطلبة بأية أمور أخرى أو
اشكالات قد تنشأ عن تطبيق هذه الأسس.

المادة (4)

أ- لا يعفى أي طالب من رسوم الإشتراك
بالتأمين الصحي مهما كانت الأسباب ولا يجوز
إسترداده.

ب- تتم المعاينة و المعالجة بموجب بطاقة
التأمين الصحي سارية المفعول وبالبطاقة
الجامعية.

ج- تكون المعالجة شخصية ولا يجوز إعطاء
بطاقة الجامعة أو بطاقة التأمين الصحي لأي
شخص آخر.

المادة (5)

تشمل المعالجة وفق أحكام هذه الأسس كل
ما يرد في إتفاقية التأمين الصحي التي تبرمها
الجامعة مع شركة التأمين.

المادة (6)

أ- تتم مراجعة المستشفيات المعتمدة أو
الأطباء الإختصاصيين المعتمدين لدى الشبكة

تعليمات تأديب الطلبة

صادرة عن مجلس الجامعة في جلسته رقم
(4) بتاريخ 4/5/2010 - استنادا إلى نص
المادة (36) من قانون الجامعات الأردنية رقم
(20) لسنة 2009.

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات تعليمات تأديب الطلبة
في الجامعة الألمانية الأردنية ويعمل بها من
تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت
في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها
إدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية
الرئيس: رئيس الجامعة

العميد: عميد شؤون الطلبة في الجامعة.
عميد الكلية: عميد الكلية التي يتبع لها الطالب.
المجلس: المجلس التأديبي للطلبة في الجامعة.
اللجنة: لجنة التحقيق المشكّلة وفقا لأحكام هذه
التعليمات

المادة (3)

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة
المسجلين في الجامعة وبخضوعهم للأحكام
والإجراءات التأديبية التي تتناولها أحكامها.

المادة (4)

تعتبر الأعمال التالية مخالفات تعرض الطالب الذي
يرتكب أي منها للعقوبات التأديبية التي تنص عليها
هذه التعليمات:
أ- الإمتناع المدير عن حضور الدروس أو المحاضرات
أو عن الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي الأنظمة
بالمواظبة عليها وكل تحريض على هذا الإمتناع.
ب- الغش في الإمتحان أو الشروع فيه، أو الإخلال

عمادة شؤون الطلبة، أو جمع تواقيع التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.

ز- الإخلال بالنظام أو الإنبساط الذي تقتضيه الندوات أو المحاضرات أو الأنشطة التي تقام داخل حرم الجامعة.

ح- أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.

ط- إتلاف أي من ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة أو سرقتها.

ي- التزوير في الوثائق الجامعية أو إستعمال أوراق مزورة لأي أغراض جامعية.

ك- إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد إستعمالها بطريقة غير مشروعة.

ل- التحريض أو الإتفاق مع الطلبة أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة.

م- إنتحال شخصية الغير في أي أمور لها

بنظامه أو الهدوء الواجب توافره فيه .
ج- أي فعل يمس الشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو يخل بحسن السيرة والسلوك يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها ، بما في ذلك أي فعل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به .

د- المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الإشتراك في أي نشاط يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة، أو يرض عليه.

ه- إستعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو دون إذن خطي مسبق من الجهات المختصة في الجامعة .

و- توزيع النشرات أو إصدار جرائد الحائط أو الصاق الملصقات أو تعليق اللافتات على إختلاف أنواعها وأشكالها وأغراضها على مباني الجامعة أو مرافقها دون الخاتم الرسمي من

- ب-** إخراج الطالب من قاعة التدريس أو المختبر أو النشاط و استدعاء الحرس الجامعي لإخراجه عند الحاجة لذلك.
- ج-** الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام بها أثناء التدريس.
- د-** الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم إرتكاب المخالفة فيها.
- ه-** الحرمان مدة محددة من الاستفادة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية ذات العلاقة بالمخالفة.
- و-** وقف المنحة أو الحرمان من القروض أو التشغيل لفصل دراسي أو أكثر.
- ز-** الإنذار بدرجاته الثلاث ، الأول والثاني والنهائي.
- ح-** إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.

- علاقة بالجامعة وشؤونها .
- ن-** حمل السلاح بمختلف أنواعه سواءً أكان مرخص أم غير مرخص أو حمل الأدوات أو المواد المؤذية بمختلف اشكالها وانواعها داخل الحرم الجامعي أو أي مرافق تابعة له .
- س-** مخالفة قانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها أو قراراتها النافذة.
- ع-** أية مخالفات يرتكبها الطالب أثناء وجوده في المانيا للدراسة أو للتدريب أو لدورات اللغة تتناقض مع انظمة وتعليمات الجامعة الألمانية الأردنية بما لا يتعارض مع تعليمات الجهة الموفد لها الطالب .

المادة (5)

يعاقب الطالب الذي يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات بأي من العقوبات التأديبية التالية :

أ- التنبيه الخطي.

ج- للعميد حق إستبدال أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (ا) إلى (ز) من هذه المادة بخدمة فعلية في أحد مرافق الجامعة أو في المناطق المجاورة لها لمدة يحددها حسب نوع العقوبة و موقع هذه الخدمة.

د- لعميد الكلية حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ط) من المادة (5) من هذه التعليمات.

هـ- للرئيس حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (ا) إلى (ي) من المادة (5) من هذه التعليمات.

و- للمجلس حق إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات وفقاً لقناعاته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.

المادة (7)

إذا أدت المخالفة التي ارتكبها الطالب إلى

ط- إعتباره راسباً في مادة أو أكثر .
ي- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
ك- الفصل النهائي من الجامعة.
ل- إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو إحتيال في متطلبات الحصول عليها.

المادة (6)

تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي:

أ- لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة. حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (5) من هذه التعليمات خطياً على الطالب.
ب- للعميد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ز) من المادة (5) من هذه التعليمات.

إتلاف أي من أموال الجامعة أو أموال الغير في مناسبة تقييمها الجامعة أو تشارك فيها فيلتزم بدفع قيمة ما أُلّف أو ما ألحق من ضرر وذلك بقرار من الرئيس أو من يفوضه بناءً على تنسيب الجهة المعنية في الجامعة .

المادة (8)

تم إلغاء المادة 8 بناءً على قرار مجلس الجامعة رقم (15/2012) في جلسته رقم (4/2012) تاريخ (29/8/2012).

المادة (9)

أ- توقع على الطالب الذي إتفق مع طالب أو شخص آخر على الدخول لتأدية إمتحان أو إختبار بدلا منه العقوبات التالية مجتمعة:
1- إعتباره راسبا في ذلك الإمتحان أو الإختبار.
2- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل الدراسي .
3- فصله من الجامعة مدة فصلين دراسيين

على الأقل إعتبارا من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه .

ب- توقع على الطالب الذي دخل الإمتحان أو الإختبار بدلا من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة:

1- إلغاء تسجيله في المواد المسجلة في ذلك الفصل.
2- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتبارا من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه .

ج- إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الإمتحان أو الإختبار من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة .

المادة (10)

أ- يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر

فصلا مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال فصله في أي جامعة أخرى.

المادة (13)

أ- لا يحق للطلاب المحال للتحقيق الإنسحاب من الدراسة قبل إنتهاء التحقيق معه.
ب- توقف إجراءات تخريج الطالب إك حين البت في موضوع المخالفة التي إرتكبها.

المادة (14)

يؤلف الرئيس بناء على تنسيب عميد شؤون الطلبة لجنة تحقيق أو أكثر من ثلاثة أعضاء بالاضافة إلى عضو رابع إحتياطي من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ، لمدة سنة قابلة للتמיד، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة .
أ- يؤلف الرئيس بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا في مطلع كل عام دراسي لجنة للتحقيق في مخالفات طلبة الدراسات

من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب- في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي أثناء مدة الفصل إلا باذن مسبق من العميد.

المادة (11)

تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة وتبلغ الجهة المختصة بإيقاع العقوبة إلى عميد الكلية المعني و دائرة القبول والتسجيل ووي أمر الطالب والجهة الموقدة، إن وجدت.

المادة (12)

أ- لا يحق للطلاب الذي فصل من الجامعة فصلا تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل فيه .
ب- لا تحسب للطلاب الذي فصل من الجامعة

العليا على النحو التالي :

- 1- عميد البحث العلمي والدراسات العليا أو من ينيبه رئيسا.
- 2- عميد شؤون الطلبة أو من ينيبه عضوا.
- 3- عضو هيئة تدريس برتبة استاذ عضوا.
- 4- عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ عضو إحتياط.

ب- يؤلف مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي وخلال الشهر الأول لجنة للتحقيق في مخالفات الطلبة في الكلية من ثلاثة أعضاء وعضو رابع إحتياط من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، لمدة سنة قابلة للتمديد، ويسمي مجلس الكلية رئيسا لهذه اللجنة ويبلغ رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة بأسماء أعضائها، ويتولى عميد الكلية احوال المخالفات إلى اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

المادة (15)

- أ-** على اللجنة البت في المخالفات المحالة إليها في مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ إحالتها إليها، وللرئيس تمديد هذه المدة إذا إقتضت الظروف ذلك.
- ب-** على الطالب المخالف المثل أمام اللجنة وللجنة إجراء التحقيق والتنسيب بالعقوبة غيابيا إذا لم يمثل الطالب المخالف أمامها بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية التي يتبع لها.

المادة (16)

- أ-** يؤلف مجلس الجامعة في مطلع كل عام جامعي، لمدة سنة قابلة للتمديد، مجلسا تأديبيا يتكون من العميد رئيسا، وعميد الكلية التي يتبع لها الطالب وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة.
- ب-** لمجلس الجامعة في حالات خاصة ان يستبدل شخصا آخر من أعضاء الهيئة

التعليمات، إذ يحق للطلاب أن يستأنف لدى مجلس الجامعة أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو إعلانه في الكلية، ولمجلس الجامعة ان يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة أن يعدلها أو أن يلغيها. إذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.

المادة (19)

لرئيس دون الرجوع للمجلس، أن يوقع على أي طالب أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات في حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام في الجامعة يؤدي إلى عدم إنتظام الدراسة فيها أو قد يؤدي إلى ذلك مما يستدعي إتخاذ إجراءات عاجلة لا تحتمل التأخير . ويبلغ الرئيس أي قرار يصدره بمقتضى هذه المادة إلى مجلس الجامعة في أول جلسة يعقدها بعد إتخاذ القرار .

التدريسية في الجامعة برئيس المجلس أو أي عضو فيه لمدة محدودة.

المادة (17)

على المجلس البت في القضايا المحالة إليه في مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ إحالتها من الرئيس وللرئيس تمديد هذه المدة إذا اقتضت الظروف ذلك.

على الطالب المخالف المحال إلى المجلس المثل أمامه، وللمجلس الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف أمامه بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية التي يتبع لها.

المادة (18)

تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ي) و (ك) و (ل) من المادة (5) من هذه

المادة (20)

يجوز للجامعة الإستمرار في إجراءاتها التأديبية المقررة في هذه التعليمات حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى.

المادة (21)

الرئيس والعمداء وأعضاء الهيئة التدريسية ومدراء الدوائر المعنيين مسؤولين عن تنفيذ هذه التعليمات كلا حسب اختصاصه.

المادة (22)

يبت مجلس الجامعة في أية إشكالات تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.



الأندية الطلابية

تعليمات الأندية الطلابية

صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (37) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009.

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الأندية الطلابية في الجامعة الألمانية الأردنية" ويعمل بها إعتباراً من تاريخ إصدارها من مجلس الجامعة.

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية

الرئيس: رئيس الجامعة

العمادة: عمادة شؤون الطلبة في الجامعة

العميد: عميد شؤون الطلبة في الجامعة

الطالب: الطالب أو الطالبة المسجل لنيل

درجة علمية في الجامعة.

الأندية: الأندية الطلابية في الجامعة.

تشكيل الأندية الطلابية وأهدافها

المادة (3)

تؤسس في الجامعة أندية بإشراف العمادة وبقرار يصدره الرئيس بناء على تنسيب من العميد ويكون مركزها الحرم الجامعي.

المادة (4)

تهدف الأندية إلى تحقيق الغايات التالية:

1- تشجيع الميول التطوعية والخدمة العامة

والعمل الجماعي بين الطلبة .

2- تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها لدى

أجهزة الأندية وإختصاصها

المادة (6)

يعرّف عضو النادي بأنه : الطالب المسجل في الجامعة لنيل درجة علمية ووافقت الهيئة الإدارية أو العميد حسب مقتضى الحال على طلبه المتضمن الإنضمام للنادي على أن يلتزم بممارسة النشاط الخاص بذلك النادي.

المادة (7)

تمارس الأندية اختصاصها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين التاليين:

- أ- الهيئة العامة.
- ب- الهيئة الإدارية.

المادة (8)

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين إلى النادي على أن لا يقل عددهم عن عشرة، ممن يتوافر فيهم الشروط

الطلبة.

3- إفساح الفرص للطلبة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميولهم وقدراتهم.

4- إفساح المجال للطلبة غير الأردنيين المشاركة في النشاطات الطلابية وإظهار ثقافتهم وميولهم ومهاراتهم.

5- تنمية الإهتمام بالنواحي الجمالية والتذوقية.

6- تنمية إهتمام الطلبة بالتراث الحضاري في الأردن والثقافة العربية و الإسلامية والعناية بالثقافة المحلية والعالمية.

المادة (5)

لا يجوز للأندية ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو طائفي أو إقليمي أو الدعوة إليها و أية أمور أخرى قد تضر بمصلحة الجامعة .

التالية :

أعضاء الهيئة العامة .
5- المشاركة الفعالة في نشاطات النادي من خلال اللجان المختصة.

المادة (10)

تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية أو بناء على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة (11)

أ- يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد على نصف عدد الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة يومين ويعتبر بعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.
ب- يكون رئيس الهيئة الإدارية للنادي أو نائبه في حال غيابه رئيساً لجلسات الهيئة العامة للنادي .

1- أن لا يكون مؤجلاً لدراسته في الجامعة .
2- أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبات تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.
3- أن تكون لديه الرغبة والهوايات والقدرات المتعلقة بنشاطات النادي.

المادة (9)

تمارس الهيئة العامة الاختصاصات التالية :

1- إنتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضاء الهيئة العامة للنادي بمقتضى أحكام هذه التعليمات.
2- مناقشة التقرير السنوي المالي والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.
3- إقرار خطة العمل السنوية للنادي .
4- سحب الثقة من الهيئة الإدارية أو أي من أعضائها على أن لا يتم ذلك إلا بأغلبية ثلثي

- ب- أن لا يقل معدله التراكمي عن (60%).**
ج- أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلين دراسيين على الأقل.
د- أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلين دراسيين على الأقل.
هـ- أن لا يكون مؤجلاً لدراسته في الجامعة .
و- أن لا يكون قد صدرت بحقه أية عقوبة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.

المادة (14)

- أ- تكون جلسات الهيئة الإدارية قانونية بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها بمن فيهم رئيسها أو نائبه في حال غيابه ، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .**
ب- تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول جلسة تعقدها رئيساً لها ونائباً لرئيسها وأميناً للصندوق وذلك بطريقة

المادة (12)

- أ- تتكون الهيئة الإدارية لكل ناد من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بطريقة الإقتراع السري في النصف الأول من شهر تشرين الثاني من كل عام جامعي ويشترط لقانونية هذه الإنتخابات أن يمارس عملية الإقتراع (50% + 1) على الأقل من مجموع أعضاء الهيئة العامة للنادي وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الإنتخابات لمدة يومين و تصبح بعدها قانونية مهما بلغ النصاب.**
ب- لغايات تنفيذ الفقرة (أ) من هذه المادة يصدر العميد الأسس التنفيذية المنظمة لإنتخابات الهيئة الإدارية للأندية.

المادة (13)

- يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي ناد ما يلي:
أ- أن يكون عضواً في الهيئة العامة للنادي .

الاقتراع السري وتوزع الاختصاصات الإدارية الأخرى على أعضائها بطريقة الاقتراع العلني.
ج- يعين الرئيس بالتنسيب من العميد لكل نادٍ مستشاراً من أعضاء الهيئة التدريسية أو من العاملين في الجامعة يتولى توجيه الهيئة الإدارية للنادي من خلال خبراته دون أن يمارس حق التصويت.

المادة (15)

تتولى الهيئة الإدارية تصريف الشؤون الإدارية والمالية والتنظيمية للنادي وتمارس المهام والصلاحيات التالية :

- 1-** إتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.
- 2-** تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي.
- 3-** تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة للنادي

- والإشراف على أعمالها.
- 4-** تقديم خطة عمل سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها والمستلزمات المالية لتنفيذها.
 - 5-** إعداد و تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.
 - 6-** تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
 - 7-** النظر في طلبات الإنضمام إلى النادي والبت فيها وفي حالة رفض أي من هذه الطلبات يحق لمقدم الطلب استئناف قرار الهيئة الإدارية إلى العميد خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغ القرار للطالب.
 - 8-** قبول إستقالة الأعضاء.
 - 9-** الإشراف على إجتماعات الهيئة العامة.
 - 10-** التنسيب إلى العميد بقيمة الإشتراك في عضوية النادي وكيفية دفع هذا الإشتراك.

المادة (16)

مدة عضوية الهيئة الإدارية وما يتفرع عنها

المادة (19)

يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي تخول إليهم كل حسب اختصاصه كما يتولى رئيس النادي تمثيل ناديه أمام الجهات المعنية في الجامعة.

المادة (20)

تزول العضوية من الهيئة العامة وبالتالي من الهيئة الإدارية في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- الإستقالة الخطية.

ب- فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة (8) من هذه التعليمات.

المادة (21)

ترفع كل من الهيئة العامة و الهيئة الإدارية قرارات كل منهما لمدير دائرة الأنشطة الطلابية بالتنسيق للعميد لإعتمادها.

من لجان عام جامعي تجرى بعدها انتخابات جديدة.

المادة (17)

تسقط العضوية من الهيئة الإدارية إذا تخلف العضو عن حضور جلساتها ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة دون عذر تقبله الهيئة الإدارية على أن تقدم إك مدير دائرة الأنشطة الطلابية لرفعها للعميد لإعتمادها.

المادة (18)

إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب عدد الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة وفي حالة تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية باختيار أحد أعضاء الهيئة العامة ممن تنطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية.

المادة (22)

يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصحتها ومع ما ورد في المادتين (4 و 5) من هذه التعليمات.

مالية الأندية

المادة (23)

تبدأ السنة المالية للأندية ببدء العام الجامعي وتنتهي بنهايتها على أن تقوم الهيئة الإدارية بتسوية كافة الأمور المالية للنادي حسب الأصول قبل أسبوع من نهاية العام الجامعي.

المادة (24)

يتم فتح حساب أمانات بإسم النادي في الجامعة و يتم السحب من هذا الحساب بتوقيع كل من أمين الصندوق ورئيس النادي مجتمعين ويعتمد توقيع نائب رئيس النادي مع أمين الصندوق في حالة غياب رئيس

النادي فقط.

المادة (25)

يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني.

المادة (26)

تساهم العمادة في تغطية نفقات الأندية وفق ما تنص عليه التعليمات.

المادة (27)

تتكون إيرادات الأندية من:

- 1- إشتراكات أعضاء النادي .
- 2- مساهمة العمادة في دعم نشاطات النادي.
- 3- ريع النشاطات التي يقوم بها النادي.
- 4- التبرعات والهبات والمنح أو أية إيرادات أخرى يوافق عليها الرئيس و حسب التشريعات النافذة.

المادة (28)

يتم تدقيق الفواتير والمشتريات والأمور المالية الخاصة بالأندية من قبل محاسب تتدبه دائرة الشؤون المالية في الجامعة لهذا الغرض على أن تقوم الدائرة المالية بتزويد العميد بتقرير مالي فصلي كلما دعت الحاجة لذلك حول مالية الأندية.

أحكام عامة

المادة (29)

في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لأي نادٍ وكذلك بعد حل الهيئة الإدارية وحتى اختيار هيئة إدارية جديدة يتولى العميد صلاحيات الهيئة الإدارية بما فيها النظر في الطلبات المقدمة للإنضمام للنادي واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (30)

للعيمد أن يفوض صلاحياته المبينة في

هذه التعليمات كلا أو بعضاً إلى أحد نوابه أو مساعديه أو أحد المسؤولين العاملين في العمادة.

المادة (31)

لا يحل النادي إلا بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد وفي هذه الحالة تؤول أموال النادي وموجوداته إلى العمادة.

المادة (32)

لرئيس أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (33)

الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .



المادة (34)

بيت مجلس الجامعة في أي إشكالات قد تنشأ
عن تطبيق هذه التعليمات .



الرحلات الطلابية

تعليمات الرحلات الطلابية
صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى
المادة رقم (37) من قانون الجامعات الأردنية
الرسمية رقم (20) لسنة 2009.

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرحلات
الطلابية في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة
2009 م) ويعمل بها إعتباراً من تاريخ
إصدارها من مجلس الجامعة.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة
لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.

الرئيس: رئيس الجامعة .

العمادة: عمادة شؤون الطلبة في الجامعة .
العميد: عميد شؤون الطلبة في الجامعة .
عميد الكلية: عميد أي كلية من كليات الجامعة.
الرحلات: الرحلات الطلابية التي تقيمها
الجامعة بمختلف أنواعها.

المادة (3)

لغايات تطبيق هذه التعليمات تكون الرحلات
في الجامعة على نوعين هما:

- 1- الرحلات العامة.
- 2- الرحلات العلمية.

الباب الأول " الرحلات العامة "

المادة (4)

تهدف الجامعة من تنظيم الرحلات الطلابية
العامة إلى تحقيق الغايات التالية:

- 1- تعريف الطلبة بالمعالم الحضارية و

أ- الرحلات الترفيهية : وهي الرحلات التي تنظمها الجامعة بقصد زيارة الأماكن الأثرية و السياحية والإطلاع على المعالم الحضارية والنهضة الثقافية والاقتصادية في الأردن و خارجه.

ب- الرحلات الخاصة : وهي الرحلات التي تنظمها الجامعة للمشاركين في النشاطات الرياضية و الفنية و الهيئات و الأندية الطلابية ونشاط الخدمة العامة بقصد تحقيق أهداف النشاطات.

ج- برامج تبادل الزيارات الطلابية: وهي الرحلات الطلابية التي تتم وفق الإتفاقيات التي تعقد بين الجامعة والهيئات والمؤسسات التعليمية و التربوية العربية منها والأجنبية.

تنظيم الرحلات العامة

المادة (6)

يتم تنظيم الرحلات الطلابية العامة عن طريق:

التاريخية في الأردن وبلاد العربية والأجنبية.
2- توثيق الصلات القائمة بين أفراد الأسرة الجامعية من طلبة وأعضاء هيئة تدريسية وموظفين.

3- تنمية ميول الطلبة للترحال والتجوال.

4- إتاحة الفرص المناسبة لإلتقاء طلبة الجامعة مع طلبة الجامعات الأخرى الأردنية و العربية والأجنبية.

5- إتاحة الفرص المناسبة للطلبة المتفوقين في النشاطات والهيئات والأندية الطلابية لتمثيل جامعتهم في الدورات والمهرجانات واللقاءات الثقافية والرياضية والفنية التي تقام داخل المملكة وخارجها.

الرحلات العامة

أنواع الرحلات العامة

المادة (5)

تكون الرحلات العامة في الجامعة على أنواع ثلاثة هي :

أ- العمادة.
ب- الهيئات والأندية الطلابية في الجامعة.

المادة (7)

إجراءات رحلات العمادة :

أ- تعلن العمادة عن رحلاتها الترفيهية والخاصة، لجميع الطلبة المعنيين بها، وذلك قبل موعد الرحلة بوقت كاف وضمن برامج سنوية تعدها العمادة.

ب- يتضمن الإعلان عن الرحلة جميع المعلومات الضرورية الخاصة بها.

ج- يتم إختيار الطلبة المشتركين في الرحلات وفق الشروط التي تصدرها العمادة لكل رحلة.

المادة (8)

إجراءات رحلات الهيئات و الأندية الطلابية :

أ- تقوم الهيئة الإدارية لكل نادٍ طلابي في الجامعة بإقتراح قرار القيام برحلة .
ب- تؤخذ موافقة العميد على الإقتراح .
ج- يعلن للطلبة عن الرحلة العامة ويتضمن الإعلان جميع المعلومات الضرورية الخاصة بها.

د- يتم تسلم نماذج طلبات الرحلات العامة إلى الجهة المختصة بالعمادة ، ثم تقدم إلى مكتب العميد .

هـ- يتم تقديم طلبات الرحلات العامة وفق المواعيد التالية :

- الرحلات الداخلية قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة .
-الرحلات الخارجية للبلاد العربية / قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة .
-الرحلات الخارجية للبلاد الأجنبية / قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة .

- أ-** الرحلات الداخلية التي مدتها يوم واحد / مشرف لكل (50) طالباً بالإضافة الى مشرفة إذا كانت الرحلة مختلطة.
- ب-** الرحلات الداخلية التي مدتها أكثر من يوم واحد / مشرف واحد لكل (25) طالباً بالإضافة الى مشرفة إذا كانت الرحلة مختلطة.
- ج-** الرحلات الخارجية / مشرف لكل (25) طالباً بالإضافة الى مشرفة واحدة إذا كانت الرحلة مختلطة.
- د-** يكلف مشرفو الرحلات العامة الخارجية من قبل الرئيس.
- هـ-** يجوز في حالات يقدرها العميد التنسيب للرئيس لتكليف مشرف او أكثر من موظفي الجامعة للإشراف على الرحلة.

المادة (10)

يتولى المشرف عن كل رحلة من الرحلات الطلابية العامة المهام والمسؤوليات التالية:

- و-** تتضمن الطلبات المعلومات التالية:
 - نوع الرحلة ومستواها.
 - مدة الرحلة وبرنامجهـا.
 - التكاليف التقديرية للرحلة وقيمة الاشتراك المقترح بها .

- ز-** يقدم النادي أو الهيئة الطلابية قائمة بأسماء الطلبة المشتركين بالرحلة إلى مكتب العميد قبل موعد قيامها وذلك حسب ما تحدده العمادة .
- ح-** ترسل العمادة هذه القائمة بعد الموافقة عليها بكتاب رسمي إلى مسؤول الرحلة للإلتزام بها .

الإشراف على الرحلات العامة المادة (9)

يرافق الرحلة مشرف او أكثر من موظفي العمادة وبتكليف من العميد وفق الترتيب الآتي:

- أ-** الإعداد المسبق للرحلة والإشراف على شؤونها الإدارية والمالية.
- ب-** وضع البرنامج العام وإصدار التعليمات الخاصة بالرحلة والإشراف على تنفيذه.
- ج-** ملازمة الطلبة في وسيلة السفر ودرجتها والإقامة داخل الأردن وخارجه.
- د-** تقديم التقارير اللازمة الى العمادة فور إنتهاء الرحلة.

مالية الرحلات العامة المادة (11)

يجوز أن تساهم الجامعة في نفقات الرحلات العامة الترفيهية التي تقوم بها العمادة بما لا يتجاوز (25%) من نفقات الانتقال والإقامة.

المادة (12)

تتحمل الجامعة نفقات مشاركة الطلبة في الرحلات الخاصة التي تتم بطلب من العميد.

المادة (13)

- أ-** يستفيد الطلبة الذين يتم إختيارهم في برنامج تبادل الزيارات الطلابية مما يرد في الإتفاقيات المعقودة بين الجامعة والجهات الأخرى.
- ب-** في حالة تحمل الجامعة أية نفقات في برنامج تبادل الزيارات الطلابية يساهم كل مشترك بما لا يقل عن (50%) من النفقات المترتبة عليه.

المادة (14)

يحدد العميد بتتسيب من الجهة المختصة في العمادة قيمة اشتراك الطالب بالرحلة، وبراعى عند تحديد قيمة الاشتراك الامور التالية:

- أ-** مساهمة الجامعة في نفقات الرحلة.
- ب-** أجور الإنتقال الداخلية والخارجية وتكاليف الإقامة ورسوم زيارة الأماكن السياحية

المادة (17)

تحدد الاقسام الأكاديمية المسابقات التي تحتاج الي رحلات علمية شريطة أن تكون الرحلة ضرورية لإستكمال دراسة المساق مع بيان طبيعة الرحلة ووجهتها وشروطها.

المادة (18)

يعلم رئيس القسم المعني عميد الكلية بالمساقات التي تحتاج الي رحلة علمية مع وصف الرحلات المقترحة.

المادة (19)

تنظم الرحلات العلمية بموافقة الرئيس أو من يفوضه هذه الصلاحية بعد توصية من رئيس القسم الأكاديمي المختص وتنسيب من عميد الكلية.

المادة (20)

يتم تقديم طلبات الرحلات العلمية وفق

والمسارح وغيرها من الأماكن المدرجة في البرنامج العام للرحلة.

ج- التسهيلات التي يمكن أن تقدمها الجهات المختصة في البلد التي تنظم إليها الرحلة.

المادة (15)

تحول المبالغ المتوفرة في أية رحلة طلابية نتيجة إستضافة الوفد من قبل السلطات المختصة في البلاد العربية والأجنبية الي ميزانية النشاط وذلك من أجل الإنفاق منها عند رد الزيارة للجامعة.

الباب الثاني " الرحلات العلمية "**تنظيم الرحلات العلمية****المادة (16)**

تهدف الرحلات العلمية الي دعم دراسة الطالب الاكاديمية واكسابه الخبرة العلمية والبحثية من خلال المشاهدة والاطلاع.

المواعيد التالية:

- **الرحلات الداخلية:** قبل أسبوعين على الأقل من موعد الرحلة.

- **الرحلات الخارجية:** قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.

المادة (21)

يتضمن طلب القيام بالرحلة المعلومات التالية:

أ- الجهة المشرفة على الرحلة.

ب- طبيعة الرحلة ونوعها.

ج- مدة الرحلة وبرنامجه.

د- التكاليف التقديرية للرحلة.

هـ- عدد المشتركين في الرحلة.

المادة (22)

الرحلة العلمية خاصة بطلبة المساق الذي تتبعه هذه الرحلة.

المادة (23)

أ- يكون مسؤول الرحلة مدرس المساق المعني ويجوز تكليف مشرفين إضافيين من العمادة إذا زاد العدد عن (50) طالبا.
ب- تكلف مشرفة واحدة على الأقل في الرحلات المختلطة التي تقتضي المبيت.

مالية الرحلات العلمية

المادة (24)

تتحمل الجامعة نفقات النقل والإقامة للرحلات العلمية الداخلية وتتحمل الجامعة ما لا تزيد نسبته عن 25% من نفقات النقل والإقامة للرحلات الخارجية.

المادة (25)

يعلم عميد الكلية العميد بالرحلات العلمية قبل قيامها بأسبوع على الأقل بكتاب رسمي يتضمن كشفاً بأسماء المشتركين فيها.

وكل مخالفة يرتكبها الطالب خلال الرحلات الطلابية يعاقب عليها وفق نظام تأديب الطلبة المعمول به في الجامعة.

المادة (30)

يقدم الطلبة المشتركين في الرحلات الطلابية الخارجية لأكثر من يوم ما يثبت موافقة أولياء أمورهم على مشاركتهم فيها.

المادة (31)

الرئيس وعميد شؤون الطلبة وعمداء الكليات المعنية في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (32)

يبت مجلس الجامعة فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو أية إشكالات قد تنشأ عن تطبيقها.

أحكام عامة

المادة (26)

تلزم موافقة الرئيس على تسيير الرحلات الطلابية لخارج الأردن.

المادة (27)

كل ما هو ممنوع ومحظور داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعاً ومحظوراً خلال الرحلات الطلابية.

المادة (28)

يصرف للمشاركين المكلفين علاوات بدل الانتقال والسفر وفقاً للأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها في الجامعة.

المادة (29)

على المشتركين في الرحلات الطلابية التقيد التام بالتعليمات الخطية أو الشفوية التي تصدرها الجهة المشرفة على الرحلة.

تعليمات صندوق الطلبة

صادرة عن مجلس العمداء في جلسته رقم
(9) بتاريخ 16/6/2008

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات صندوق الطلبة في الجامعة الألمانية الأردنية" ويعمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2008/2009.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.

المجلس: مجلس العمداء.

الصندوق: صندوق الطلبة في الجامعة.

اللجنة: لجنة صندوق الطلبة.

عميد: عميد شؤون الطلبة في الجامعة.

الطالب: الطالب أو الطالبة المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الجامعة.
النشاط الجامعي: أي نشاط لا منهجي تقرره الجامعة.

عميد الكلية: عميد الكلية الملحق بها الطالب.

المادة (3)

ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الطلبة في الجامعة الألمانية الأردنية) يهدف إلى تلبية الاحتياجات المالية للطلبة بتقديم المساعدات لهم أو إقراضهم أو تشغيلهم في الجامعة وتقدير التفوق العلمي والتميز في النشاطات اللامنهجية وتنمية ثقافة العمل .

المادة (4)

تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي:
أ- المساهمة السنوية التي تخصصها

- التي تقدم لطلبة الجامعة.
- د-** وضع أسس تشغيل الطلبة في الجامعة.
- هـ-** إقرار مشروع موازنة الصندوق .
- و-** إقرار الميزانية السنوية والحسابات الختامية للصندوق.

المادة (6)

- أ-** تتولى إدارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة إدارة صندوق الطلبة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

- 1- عميد شؤون الطلبة في الجامعة نائباً للرئيس.
- 2- المدير المالي في الجامعة.
- 3- مدير القبول والتسجيل في الجامعة.
- 4- عضوين من العاملين في الجامعة الأكاديميين يختارهما الرئيس في بداية كل عام جامعي.
- 5- يسمي رئيس اللجنة مدير دائرة الخدمات

- الجامعة للصندوق .
- ب-** ريع إستثمار أموال الصندوق .
- ج-** الهبات والتبرعات والمنح و الوصايا التي ترد إلى الصندوق وفقاً لقانون التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الجامعات الأردنية الرسمية.
- د-** أية موارد مالية ترد من جهات خارجية أو من خلال تنظيم بعض الأنشطة ، وتسمح بها أنظمة وتعليمات الجامعة.

المادة (5)

- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :
- أ-** رسم السياسة العامة للصندوق بما في ذلك طريقة إستثمار أمواله .
- ب-** وضع أسس منح الجوائز الرمزية أو العينية أو المالية للطلبة المتفوقين .
- ج-** إقرار الأسس التي تصرف بموجبها أموال الصندوق بما في ذلك القروض والمساعدات

الطلابية أو احد العاملين في الدائرة أمين
سر للجنة وذلك بناء على تنسيب من عميد
شؤون الطلبة .

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه
عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون إجتماعها
قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها
على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ
قراراتها وتوصياتها بأكثرية أصوات أعضائها
على الأقل.

أولاً: المساعدات المادة (7)

تحدد اللجنة عدد المساعدات التي تقدمها
الجامعة وقيمتها لكل عام جامعي للطلبة
ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في
المادة (8) من هذه التعليمات .

المادة (8)

أ- يستحق الطالب المساعدة المالية
المقررة إذا توافرت فيه الشروط التالية :

- 1-** أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح ما لا يقل
عن ثلاثين ساعة من الساعات الدراسية
المعتمدة داخل الجامعة
- 2-** أن لا يكون قد عُوقب بإحدى العقوبات
المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في
الجامعة .
- 3-** بإستثناء طلبة السنة الرابعة .. ان لا يكون
من الطلبة الدارسين على نفقة أي جهات
أخرى حكومية وغير حكومية
- 4-** أن يكون الطالب مسجلاً لعبء دراسي
لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في
تعليمات منح درجة البكالوريوس .
- 5-** أن لا يقل المعدل التراكمي عن تقدير جيد
فما فوق.
- 6-** أن يقدم الطالب ما يثبت حاجته المادية

- 2-** أن يقدم الطالب اداء متميزا يشهد به عميد شؤون الطلبة بالتنسيق مع رئيس الشعبة ومدير الدائرة المعنية كحصوله على تفوق في المجال الذي شارك به ومثل الجامعة في احد المحافل المحلية أو العربية أو الدولية يتمثل بحصوله على ميدالية أو شهادة تقدير من الجهة التي شارك معها تحت اشراف مدير الدائرة المعنية .
- 3-** تشمل الأنشطة الطلابية كل نشاط طلابي تشارك فيه الجامعة أو تنظمه عمادة شؤون الطلبة على مستوى المملكة أو خارجها سواء أكان نشاطا رياضيا أو ثقافيا أو فنيا أو اجتماعيا أو عملا تطوعيا أو معسكرات ، ويشمل النشاط الطلابي الحالات الفردية والجماعية .
- 4-** أن لا يكون قد وجهت له عقوبة تأديبية أثناء الفصل الدراسي بإسئنتاء عقوبة التنبيه .

التي تؤهله للحصول على المساعدة بناءً على أسس تقرها اللجنة .

7- يحق للطلاب الإستفادة من المساعدات المالية للصندوق لمرتين فقط طيلة دراسته الجامعية .

ب- تخصص الجامعة مكافأة مالية من موازنة صندوق الطالب لطلبة الأنشطة الطلابية المتميزين بما لا يتجاوز 8000 دينار (ثمانية الاف دينار) للعام الجامعي بحيث تتراوح قيمة المكافأة ما بين 200 إلى 500 دينار توزع على الطلبة بقرار من اللجنة وبتنسيب من عميد شؤون الطلبة وفق معايير الحوافز الخاصة التي تضعها عمادة شؤون الطلبة بهدف تعزيز ثقافة التميز والتنافس الشريف بين الطلبة ، ووفقا للشروط التالية:

1- أن يكون الطالب منتظم في النشاط طيلة الفصل الدراسي.

ثانيا: القروض

المادة (9)

أ- للجنة إعطاء الطالب قرضا عاديا مرة واحدة كل فصل إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون محتاجا.
- 2- أن لا يكون مبعوثا من جهة رسمية أو غير رسمية .
- 3- أن لا يكون الطالب قد انذر اكاديميا ما لم يكن قد الغى هذا الإنذار.
- 4- أن لا يكون قد عُوقب خلال الفصلين السابقين بأحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه.
- 5- أن لا يكون موظفا في مؤسسة رسمية أو غير رسمية .

ب- بالرغم مما جاء في الفقرة (أ) من هذه

المادة للجنة اعطاء الطالب قرضا إضطراريا خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إذا توافرت فيه صفة الاستعجال ويكون حده الاعلى مقدار الرسوم الجامعية لذلك الفصل.

المادة (10)

القروض نوعان:

- 1- فرض اضطراري كما في الفقرة (ب) من المادة(9).
- 2- قرض عادي كما في الفقرة (أ) من المادة (9) بحيث يكون مستوفيا للشروط الواردة في المادة المذكورة.

المادة (11)

- يقدم طلب القرض إلى دائرة الخدمات الطلابية في عمادة شؤون الطلبة وفق النموذج الذي تعده لهذه الغاية على ان يتضمن بيان حال الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (9) من هذه التعليمات.

المادة (13)

تمنح القروض العادية حسب المعادلة التالية :

1- المعدل التراكمي للطلاب وله **40** علامة
ويحسب كالتالي:

المعدل التراكمي - **55** = العلامة من **40**.

2- الوضع الإقتصادي لأسرة الطالب وله **45**
علامة ويحسب كالتالي:

دخل الأسرة تقسيم عدد أفراد الأسرة، وإذا
كان الناتج للفرد:

60 دينار و أقل يحصل الطالب على **45** علامة .
61-65 يحصل الطالب على **40** علامة .
66-70 يحصل الطالب على **35** علامة .
71-75 يحصل الطالب على **30** علامة .
76-80 يحصل الطالب على **25** علامة .

ب- يقدم الطالب المقترض كفالة مالية
للجامعة موقعة من كفيل مليء تحدد اللجنة
شروطها ويبلغ ولي أمر الطالب بواقع الكفالة
وقيمة المبلغ المقترض.

المادة (12)

يتم سداد القروض على النحو التالي:

أ- يسدد القرض الإضطراري دفعة واحدة
وفي مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي
التالي للفصل الدراسي الذي حصل فيه الطالب
على القرض.

ب- يبدأ الطالب بتسديد قيمة القرض العادي
بعد ستة أشهر من تخرجه ويجوز للجنة ان
تؤجل تاريخ تسديد المبلغ المقترض إذا رأّت
أسباباً موجبة لذلك.

ج- يسدد مبلغ القرض العادي على أقساط
شهرية تحدد قيمتها اللجنة.

يطلب منه أو من كفيله تسديد المبلغ المقترض حسبما تراه اللجنة مناسبة.
ب- في حالة وفاة الطالب المقترض أو عجزه الكامل يجوز للجنة اعفاؤه هو وكفيله من تسديد المبلغ المقترض كلياً أو جزئياً بعد إبراز التقارير الطبية والوثائق التي ثبت ذلك .

المادة (16)

للجامعة الحق في متابعة الطلبة المقترضين أو كفلائهم في حالة إمتناعهم أو تقصيرهم في سداد المبلغ المقترض وذلك بالطرق القانونية أو الشكل الذي تراه اللجنة مناسبة.

المادة (17)

أ- يجوز لطلاب السنة الرابعة التقدم بطلب للحصول على قرض لتغطية نفقات السنة الدراسية الرابعة في ألمانيا إذا انطبقت الشروط الواردة في الفقرة أ من المادة (9).
ب- أن لا يقل مقدار القرض العادي أو

81-85 يحصل الطالب على **20** علامة.
86-90 يحصل الطالب على **15** علامة.
91-150 يحصل الطالب على **5** علامات .
عدد الأخوة في الجامعات وله **15** علامة بحد أقصى يعطى كل أخ **5** علامات بعد إحضار وثيقة تثبت ذلك من الجامعة التي يدرس فيها الأخ.

المادة (14)

لرئيس الحق وبعد التشاور والتنسيق مع عميد شؤون الطلبة ومدير الدائرة المالية، وفي ضوء الموازنة المالية وقيمة المدخرات المخصصة للفروض والموجودة في صندوق الفروض ، تحديد عدد الطلبة الذين سيحصلون على فروض وقيمة كل قرض خلال الفصل الدراسي الواحد.

المادة (15)

أ- إذا فصل الطالب المقترض من الجامعة،

عمادة أو دائرة والمنتاسبة مع طبيعة الطالب وأمكانياته قبل اسبوع واحد من بدء الفصل الدراسي ووفق الإجراءات التالية :

1- يتم تحديد اعداد الطلبة المراد تشغيلهم خلال الفصل الدراسي الواحد والساعات بقرار من لجنة صندوق الطالب وفقا لموازنة التشغيل المقررة من قبل لجنة صندوق الطالب للعام الجامعي .

2- تتلقى عمادة شؤون الطلبة ردود الكليات والعمادات و الدوائر المعنية في ذلك وتعلن عن فرص العمل المتاحة وتنسب الكلية، الدائرة، الوحدة الإدارية، المكتب أسماء الطلبة الذين ترغب في تشغيلهم وفق الأعداد التي تمت الموافقة عليها وذلك بموجب قائمة ترسل إلى عمادة شؤون الطلبة في بداية الفصل الدراسي تبين فيها أعداد الطلبة المراد تشغيلهم والمهام والواجبات المطلوبة منهم

الاضطراري عن رسوم 6 ساعات معتمدة ، وان لا يزيد عن رسوم الساعات المعتمدة التي سيسجلها الطالب في الفصل الدراسي الذي يطلب فيه القرض بإستثناء طلاب السنة الرابعة ، فلجنة الحق في تحديد قيمة القرض الذي سيتمنح للطالب في ضوء المعطيات المتوفرة لديها.
ج- لا يجوز للطالب أن يجمع بين الحصول على مساعدة وقرض في الفصل الدراسي نفسه.

ثالثاً: تشغيل الطلبة المادة (18)

يتم تشغيل الطلبة بقرار من العميد مع مراعاة الإجراءات الآتية:

أ- تقوم عمادة شؤون الطلبة بالإعلان للعمادات و الدوائر الإدارية والمراكز والمكاتب في الجامعة عن رغبتها في تشغيل عدد من الطلبة في المرافق التي تشرّف عليها كل

- 3-** يقدم طلب التشغيل لمدير دائرة الخدمات الطلابية في عمادة شؤون الطلبة في الجامعة وفق البرنامج الذي يتلاءم مع مواعيد محاضرات مقدم الطلب- (الذي يتولى بدوره تدقيق أسماء الطلبة الذين تم تنسيبهم وفق أسس التشغيل المعمول بها وتعتبر الأسماء التي تنطبق عليها الأسس أسماء معتمدة في ذلك الفصل ولا يتم تشغيل الطلبة حتى يتم تبليغهم بشكل رسمي بكتاب تكليف بقرار من عميد شؤون الطلبة)
- 4-** لا يجوز أن تزيد مجموع ساعات تشغيل الطالب عن (12) ساعة في الاسبوع خلال الفصل الدراسي.
- 5-** تكون أجرة الطالب دينارين في كافة مرافق الجامعة .
- 6-** تقدم المطالبات المالية الخاصة بساعات تشغيل الطالب من العمادات والدوائر الإدارية والمراكز والمكاتب إلى عمادة شؤون الطلبة

في مدة أقصاها شهر من تاريخ إنتهاء عمل الطالب لديهم

ب- للعميد وقف تشغيل الطالب في أي من الحالات الآتية:

- 1-** إذا لم يتم بواجباته المكلف بها بناءً على تنسيب من العمادة أو الدائرة التي يعمل بها.
- 2-** إذا أوقعت عليه أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه.
- 3-** إذا لم تعد هناك حاجة لتشغيله.

المادة (19)

أ- تعد عمادة شؤون الطلبة النماذج الخاصة بطلبات التشغيل (بعد التنسيق مع الدوائر و الكليات بالمؤهلات المطلوبة للتشغيل) و يتم تعبئتها من قبل الطلبة ممن تنطبق عليهم الشروط الخاصة بتعليمات التشغيل ونماذج المطالبات المالية الخاصة بتشغيل الطلبة

طالب يتم المفاضلة وفق أسس تضعها عمادة شؤون الطلبة يراعى فيها المعدل التراكمي ، عدد الساعات التي إجتازها الطالب بنجاح ، وتعطى الأولوية للطلبة الذين لم يتح الإستفادة سابقا من أي برنامج من برامج صندوق الطالب .

ب- يسمح للطلبة الإستفادة من برنامج التشغيل بحد أقصى ثلاثة فصول دراسية خلال سنواته الدراسية و للجنة أو العميد و لأسباب مبررة إستثناء بعض الطلبة من هذا الشرط.
ج- لايستفيد الطالب من أكثر من وجه من أوجه الدعم في نفس الفصل.

**رابعا: تكريم الطلبة المتفوقين علميا
المادة (20)**

أ- تنشأ في الجامعة لائحان تسمى الأولى "لائحة تكريم الطلبة المتفوقين علميا في

ومتابعتها وتمثل هذه الشروط بما يلي :

- 1-** أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح ما لا يقل عن **30** ساعة من الساعات الدراسية المعتمدة داخل الجامعة .
- 2-** أن يكون الطالب مسجلا في الفصل الذي يتقدم به بطلب التشغيل بعبء دراسي لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تعليمات منح درجة البكالوريوس .
- 3-** يسمح للطلبة الدارسين على نفقة أي جهات حكومية أو غير حكومية وحملة الجنسية غير الأردنية الإستفادة من برنامج تشغيل الطلبة، وبسنتتي من هذا الشرط الطلبة الذين يعملون لدى جهة حكومية أو خاصة .
- 4-** أن لا يكون قد عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة باستثناء عقوبة التنبيه .
- 5-** في حال تقدم لطلب التشغيل أكثر من

في الفقرة (أ) من هذه المادة أسماء الطلبة المتفوقين ممن تكررت اسماؤهم مرتين متتاليتين على اللائحة الأولى.

المادة (21)

يكلف عميد الكلية ومدير دائرة القبول والتسجيل في الجامعة باعداد قائمة بأسماء الطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (13) من هذه التعليمات لرفعها إلى الرئيس ليقرر ادراج اسمائهم على لائحة شرف الكلية أو لائحة شرف الجامعة.

المادة (22)

تدرج أسماء الطلبة المتفوقين ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (13) من هذه التعليمات على لوحة شرف الكلية أو لوحة شرف الجامعة في مبنى رئاسة الجامعة والكليات والأماكن البارزة في

الكلية“ وتسمى الثانية ”لائحة تكريم الطلبة المتفوقين علميا في الجامعة“ وتهدف هاتان اللائحتان إلى مكافأة الطلبة المتفوقين علميا وتشجيعهم على بذل مزيد من الجهد العلمي والإستمرار فيه.

ب- يسجل على اللائحة الأولى المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أسماء الطلبة المتفوقين في فصل دراسي ممن تتوافر فيهم الشروط التالية:

- 1- التسجيل لعدد من الساعات المعتمدة بما لا يقل عن (15) ساعة في ذلك الفصل.
- 2- الحصول على معدل فصلي لا يقل عن (84%).

3- أن لا يكون قد عوقب خلال الفصلين السابقين باحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه.

ج- يسجل على اللائحة الثانية المشار إليها

ب- لا يجوز الجمع بين جائزتين من الجوائز
المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

خامساً: تكريم الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية

المادة (25)

أ- يهدف هذا التكريم إلى رفع مستوى
النشاطات الطلابية الالمنهجية في الجامعة
وتشجيع الطلبة للمشاركة فيها عن طريق
تكريم المتميزين منهم.

ب- يشمل هذا التكريم جميع طلبة الجامعة
المسجلين فيها.

المادة (26)

تنشأ في الجامعة لائحة تسمى "لائحة الطلبة
المتميزين في النشاطات الجامعية" يدرج
عليها أسماء الطلبة المتميزين في نشاط
جامعي واحد أو أكثر في كل فصل دراسي
ممن تتوافر فيهم الشروط التالية:

الجامعة حسب مقتضى الحال، بالإضافة
إلى إعلان الجامعة اسماء هؤلاء الطلبة في
منشوراتها الداخلية في كل فصل.

المادة (23)

يرسل الرئيس إلى كل طالب أدرج إسمه على
لائحة شرف الكلية أو لائحة شرف الجامعة
رسالة شكر وثناء يؤكد فيها على أهمية
التفوق العلمي في تقدم الشعوب والأمم.

المادة (24)

أ- تخصص جائزة مالية قدرها (خمسون
دينارا) وشهادة تفوق علمي تقديرية لكل
طالب يدرج اسمه على لوحة شرف الكلية،
كما تخصص جائزة مالية قدرها (مائة
دينار) وشهادة تفوق علمي تقديرية لكل
طالب يدرج اسمه على لوحة شرف الجامعة
ويقوم الرئيس بتقديم الجوائز والشهادات
لمستحقيها في إحتفال تكريمي خاص.

أ- الإشتراك في نشاط جامعي واحد على الأقل.

ب- الا يكون قد عوقب خلال الفصلين السابقين بإحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه.

ج- إنجاز نشاط متميز أو أكثر على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي داخل الجامعة أو خارجها مثل: (الرياضة، الموسيقى، العزف، الغناء، التمثيل، النحت، الرسم، الخط، الأعمال الأدبية المختلفة، الأعمال التطوعية، ...).

المادة (27)

يُعد العميد قائمة بأسماء الطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة (5) من هذه التعليمات مشفوعة بتقرير مفصل عن انجازاتهم المتميزة في النشاطات الجامعية لرفعها إلى الرئيس ليقرر ادراج اسمائهم على لائحة الطلبة المتميزين

في النشاطات الجامعية وتعلق هذه اللائحة في مبنى عمادة شؤون الطلبة في الجامعة والأماكن البارزة فيها كما تعلن الجامعة أسماء هؤلاء الطلبة في منشوراتها الداخلية.

المادة (28)

يرسل الرئيس إلى كل طالب أدرج اسمه على لائحة الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية رسالة شكر وثناء يؤكد فيها على أهمية النشاطات الجامعية في صقل شخصية الطالب ورفع مستوى النشاط الجامعي.

المادة (29)

تخصص جائزة عينية وشهادة تقدير لكل طالب يسجل اسمه على لائحة الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية ويقوم الرئيس بتقديم الشهادات والجوائز لمستحقيها في احتفال خاص.

وفق الأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها في الجامعة.

المادة (33)

يتولى العميد ومدير الدائرة المالية في الجامعة تنفيذ قرارات اللجنة.

المادة (34)

تتولى الدائرة المالية في الجامعة متابعة الطالب المقترَض لتسديد المبلغ المقترَض وفق أحكام هذه التعليمات أو أية إجراءات قانونية مناسبة توافق عليها اللجنة.

المادة (35)

العميد وعميد الكلية ومدير الدائرة المالية ومدير دائرة القبول والتسجيل في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

سادسا: أحكام عامة المادة (30)

لغايات تنفيذ هذه التعليمات يخصص المجلس سنويا في موازنة الصندوق بنداً خاصاً لكل مما يلي:

أ- المساعدات.

ب- القروض.

ج- تشغيل الطلبة.

د- تكريم الطلبة المتفوقين علمياً.

هـ- تكريم الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية .

المادة (31)

تقدم طلبات القروض والتشغيل في المواعيد التي تحددها اللجنة .

المادة (32)

تصرف المساعدات والقروض و اجور التشغيل

المادة (36)

تبث اللجنة في اية اشكالات تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (37)

يبث المجلس بناءً على تنسيب من اللجنة في ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

تعليمات قبول الطلبة المتفوقين رياضياً
صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (37) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009.

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات قبول الطلبة المتفوقين رياضياً في الجامعة الألمانية الأردنية ويعمل بها إعتباراً من تاريخ إصدارها من مجلس الجامعة.

المادة (2)

تهدف هذه التعليمات إلى رفع مستوى النشاط الرياضي في الجامعة، وإتاحة فرص التعليم الجامعي للمتفوقين رياضياً.

المادة (3)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية

الرئيس: رئيس الجامعة

العميد: عميد شؤون الطلبة

اللجنة: اللجنة التي يشكلها الرئيس سنوياً لغايات تطبيق هذه التعليمات.

المادة (4)

يحدد الرئيس قبل بداية كل عام جامعي عدداً معيناً من المقاعد الدراسية في

ب- أن يكون لاعبا في منتخب للقوات المسلحة الأردنية أو منتخب لمدارس المملكة وممثل الاردن في لقاء خارجي واحد على الأقل.

ج- أن يكون لاعبا في فريق ناد من أندية الدرجة الممتازة أو الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو الثالثة، أو من كان حائزا على أحد المراكز الثلاثة الأولى في بطولة من البطولات الفردية التي تنظمها الاتحادات الرياضية المختصة في الاردن.

د- أن يكون لاعبا في فريق عسكري أو مدرسي حائز على المراكز الثلاث الأولى في بطولة رياضية من بطولات القوات المسلحة الأردنية الرسمية أو بطولة من بطولات مدارس المحافظة التي يتبع لها الطالب أو مدارس المملكة.

المادة (7)

تعتمد الجامعة شهادات التفوق الرياضي

الجامعة للطلبة المتفوقين رياضياً توزع على التخصصات المختلفة في كليات الجامعة ، يحدد بموجبها انواع الرياضات المطلوبة في ذلك العام الجامعي بناءً على تنسيب العميد.

المادة (5)

تطبق هذه التعليمات على الطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بشريطة الأيقل معدل أي منهم عن المعدل الأدنى للقبول المقرر في الجامعات الأردنية الرسمية.

المادة (6)

يعد الطالب متفوقاً رياضياً لغاية تطبيق هذه التعليمات إذا توافر فيه أحد الشروط الآتية:
أ- أن يكون لاعبا في منتخب وطني للعبة من الالعب الرياضية التي يشرف عليها إتحاد رياضي من الإتحادات التابعة للجنة الأولمبية الأردنية.

لغايات تطبيق هذه التعليمات كما يلي:
أ- شهادات التفوق الرياضي المبينة
في البندين (أ،ج) من المادة (6) من هذه
التعليمات الصادرة عن الاتحادات الرياضية
المختصة والمصدقة من اللجنة الأولمبية
الأردنية.

ب- شهادات التفوق الرياضي المبينة
في البندين (ب،د) من المادة (6) من هذه
التعليمات صادرة عن الاتحاد الرياضي
العسكري بالنسبة للبطولات العسكرية وعن
الجهات المختصة في وزارة التربية والتعليم
بالنسبة للبطولات المدرسية، ومصدقة
من الجهات المختصة في كل من القوات
المسلحة الأردنية ووزارة التربية حسب
الاصول المرعية في هاتين المؤسستين.

ج- يشترط في المتقدم لطلب التفوق في
ألعاب الدفاع عن النفس الكاراتيه والتايكواندو
أن يكون حاصلًا على الحزام الأسود (واحد دان
وما فوق) بموجب شهادة صادرة من النادي

والإتحاد المعني ومصدقة من اللجنة الأولمبية
الأردنية.

المادة (8)

يقبل الطلبة المتفوقون رياضيا والحاصلون
على المعدلات المطلوبة لكل تخصص من
تخصصات الجامعة بحسب ما هو منصوص
عليه في هذه التعليمات، وإذا تساوى طالبان
أو أكثر في مرتبة البطولة الرياضية يفضل
من كان معدله أعلى في شهادة الدراسة
الثانوية العامة، وإذا تساوى طالبان أو أكثر في
المعدل يقبل من كان أكثر لياقة من الناحية
الرياضية.

المادة (9)

يشترط في الطالب المتفوق رياضيا والمتقدم
للقبول في الجامعة ما يلي:

أ- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر

- أ- معدل الطالب في الثانوية العامة ويخصص له 40 %.
- ب- إختبار المهارات الفنية 50 %.
- ج- المقابلة الشخصية ويخصص لها 10 %.

المادة (12)

يشكل الرئيس لجنة برئاسة العميد وعضوية مدير دائرة القبول والتسجيل ومدير دائرة الأنشطة الطلابية، تشرف اللجنة على قبول الطلبة المتفوقين رياضياً وتحدد هذه اللجنة الأسس الفنية التي يجب اتباعها لتطبيق أحكام هذه التعليمات. ويحق للجنة أن تشكل لجاناً فنية فرعية من أصحاب الإختصاص من داخل الجامعة أو من خارجها تكون مهمتها إختبار القدرات الرياضية للطلبة المتقدمين ورفع توصياتها بذلك.

المادة (13)

يقدم الطلبة المتفوقون رياضياً طلبات

بحقه أية عقوبة رياضية في الموسم الرياضي الذي حصل فيه على التفوق الرياضي.

ب- أن يكون بكامل اللياقة البدنية وغير معتزل رياضياً.

ج- أن يكون حائزاً على شهادة التفوق الرياضي في الموسم الذي يسبق تاريخ الإلتحاق بالجامعة أو أن يكون حائزاً عليها في بطولة أو دورة رياضية خلال مرحلة دراسته الثانوية.

المادة (10)

يتعهد الطالب المقبول على أساس هذه التعليمات خطياً بممارسة النشاط الرياضي وتمثيل الجامعة داخل المملكة وخارجها.

المادة (11)

تنسب اللجنة للرئيس بالطلبة الذين إنطبقت عليهم شروط التفوق الرياضي وفقاً للمعايير التالية:





الإلتحاق على النماذج الخاصة بذلك إلى دائرة الأنشطة الطلابية لرفعها إلى اللجنة ويرفق بها شهادات التفوق الرياضي مصدقة من الجهات المختصة حسب الأصول كما هو مبين في المادة (7) من هذه التعليمات وفق المواعيد التي تحددها عمادة شؤون الطلبة في بداية كل عام جامعي.

المادة (14)

تطبق بحق الطالب المقبول على نظام التفوق الرياضي في حال إمتناعه عن المشاركة بالأنشطة الداخلية والخارجية التي تشارك بها الجامعة أو إرتكاب أي مخالفة للوائح وتعليمات الجهة المنظمة أو الجامعة الإجراءات التأديبية المعمول بها بالجامعة بما في ذلك إلغاء قبوله في الجامعة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد.

المادة (15)

يبث مجلس الجامعة في أي إشكالات قد تنجم عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (16)

رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات قبول الطلبة المتفوقين فنيا
صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (37) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009.

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات قبول الطلبة المتفوقين فنيا في الجامعة الألمانية الأردنية ويعمل بها إعتبارا من تاريخ إصدارها من مجلس الجامعة.

المتفوقين فنيا توزع على التخصصات المختلفة في كليات الجامعة، ويحدد بموجبها أنواع المهارات الفنية المطلوبة في ذلك العام الجامعي بناءً على تنسيب العميد.

المادة (5)

تطبق هذه التعليمات على الطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها شريطة ألا يقل معدل أي منهم عن المعدل الأدنى للقبول المقرر في الجامعات الأردنية الرسمية.

المادة (6)

يعد الطالب متفوقاً فنياً إذا كان يمتلك المهارة الفنية في إحدى المجالات الآتية:

الموسيقى (العزف والغناء)، التمثيل، النحت، الخط العربي، التصوير الفوتوغرافي، الفنون التشكيلية والتصميم الجرافيكي.

المادة (2)

تهدف هذه التعليمات إلى رفع مستوى النشاط الفني في الجامعة وإتاحة فرص التعليم الجامعي للمتفوقين فنياً.

المادة (3)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:
الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية
الرئيس: رئيس الجامعة.
العميد: عميد شؤون الطلبة.
اللجنة: اللجنة التي يشكلها الرئيس سنوياً لغايات تطبيق هذه التعليمات.

المادة (4)

يحدد الرئيس بناءً على تنسيب من العميد قبل بداية كل عام جامعي عدداً معيناً من المقاعد الدراسية في الجامعة للطلبة





المادة (7)

يشكل الرئيس لجنة برئاسة العميد وعضوية مدير دائرة القبول والتسجيل ومدير دائرة الأنشطة الطلابية تشرف اللجنة على قبول الطلبة المتفوقين فنياً وتحدد هذه اللجنة الأسس الفنية التي يجب إتباعها لتطبيق أحكام هذه التعليمات. ويحق للجنة أن تشكل لجاناً فنية فرعية من أصحاب الإختصاص من داخل الجامعة او من خارجها تكون مهمتها إختيار القدرات الفنية للطلبة المتقدمين و رفع توصياتها بذلك.

المادة (8)

بالإضافة الى قرار اللجنة يشترط على الطالب الراغب في الدراسة في الجامعة على اساس التفوق الفني تقديم احدى الشهاداتين الاتيين فضلا عن شهادة حسن السيرة والسلوك:

1- شهادة صادرة عن المدرسة التي درس

فيها الطالب المرحلة الثانوية مصدقة من الجهات المختصة في وزارة التربية والتعليم تحدد المجالات والانشطة التي كانت مشاركته بها متميزة.
2- شهادة مصدقة رسمياً من الجهة الفنية المختصة التي ينتسب اليها الطالب وتعتمدها الجامعة.

المادة (9)

تقدم طلبات الإلتحاق بالجامعة على أساس التفوق الفني الى دائرة الأنشطة الطلابية لرفعها الى العميد في الجامعة مرفقة بالشهادات المبينة في المادة (8) من هذه التعليمات وفق المواعيد التي تحدها عمادة شؤون الطلبة في بداية كل عام جامعي.

المادة (10)

تنسب اللجنة للرئيس بالطلبة الذين انطبقت عليهم شروط التفوق الفني وفقاً للمعايير

المتفوقين فنيا إلى الرئيس للبت فيها وإقرارها.

المادة (13)

يبث مجلس العمداء في أي إشكالات قد تنجم عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (14)

رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**هوية طالب جامعية (بدل فاقد / تالف)
الإجراءات المتبعة للحصول على هوية طالب
جامعية (بدل فاقد / تالف) صادرة عن
مجلس العمداء بمقتضى قراره رقم 9 تاريخ
16/6/2008**

أولاً: الإجراءات المتبعة للحصول على هوية

التالية:

- معدل الطالب في الثانوية العامة ويخصص له **40 %**.
- اختبار المستوى الفني ويخصص له **50 %**.
- المقابلة الشخصية ويخصص لها **10 %**.

المادة (11)

يتعهد الطالب المقبول على اساس هذه التعليمات خطياً بممارسة الأنشطة الفنية وتمثيل الجامعة داخل المملكة وخارجها وتطبيق بحق الطالب المقبول على نظام التفوق الفني الاجراءات التأديبية المعمول بها بالجامعة في حال امتناعه عن المشاركة بالأنشطة الداخلية والخارجية التي تشارك بها الجامعة او ارتكاب أي مخالفة للوائح وتعليمات الجهة المنظمة او الجامعة.

المادة (12)

ترفع اللجنة توصياتها بقبول الطلبة

طالب جامعية بدل فاقد :

1- يتوجه الطالب إلى دائرة الخدمات الطلابية للتبليغ عن فقدان الهوية فور فقده أياها.

2- يتم التأكد من عدم وجودها في سجل الهويات المفقودة في دائرة الخدمات الطلابية.

3- عند عدم العثور على الهوية يقوم الطالب بتعبئة نموذج طلب هوية بدل فاقد/ تالف
4- يراجع الطالب دائرة القبول والتسجيل للتأكد من تسجيله في الجامعة بإستخدام النموذج السابق.

5- يتوجه الطالب إلى الدائرة المالية ليدفع الرسوم المستحقة وقدرها خمسة دنانير بموجب وصل مالي.

6- يسلم الطالب الوصل المالي ونموذج طلب هوية بدل (فاقد/تالف) بعد اجراء المطلوب إلى دائرة الخدمات الطلابية لاستخراج هوية جديدة.

7- في حالة تحويل الطالب من تخصص إلى

آخر يراجع الطالب دائرة الخدمات الطلابية لتغيير الهوية بعد احضار اشعار القبول في التخصص الجديد ولا يتوجب على ذلك دفع أية رسوم .

8- في حالة عثور الطالب على الهوية المفقودة عليه إعادتها إلى دائرة الخدمات الطلابية .

ثانيا: الإجراءات المتبعة للحصول على هوية طالب جامعية بدل تالف:

1- يبرز الطالب الهوية السابقة لدائرة الخدمات الطلابية للتأكد من أنها غير صالحة للإستعمال.

2- يقوم الطالب بتعبئة نموذج طلب هوية بدل (فاقد/تالف).

3- يراجع الطالب دائرة القبول والتسجيل للتأكد من تسجيله في الجامعة بإستخدام النموذج السابق.

4- يتوجه الطالب إلى الدائرة المالية ليدفع

ثانياً:

تسيير رحلة بواقع حافلة أو أكثر حسب مقتضى الحاجة، من خلال دائرة الخدمات في الجامعة .

ثالثاً:

يشكل عميد شؤون الطلبة لجنة لتحديد المشاركين في الرحلة حسب الشروط المعلن عنها.

رابعاً:

يشكل الأستاذ رئيس الجامعة هيئة الإشراف على الرحلة بتنسيب من عميد شؤون الطلبة.

خامساً:

تحدد مدة الرحلة حسب مقتضى الحاجة بما لا يزيد عن أسبوعين.

الرسوم المستحقة وقدرها خمسة دنائير بموجب وصل مالي.

5- يسلم الطالب الوصل المالي ونموذج طلب هوية بدل (فاقد /تالف) بعد اجراء المطلوب إلى دائرة الخدمات الطلابية لاستخراج هوية جديدة.

رحلة العمرة

أسس وشروط المشاركة في رحلة العمرة في الجامعة الألمانية الأردنية صادرة عن مجلس العمداء في جلسته رقم 9 تاريخ 16/6/2008

أولاً:

بعد موافقة الاستاذ رئيس الجامعة على الرحلة، تعلن عمادة شؤون الطلبة للراغبين بالمشاركة ويحدد في الاعلان موعد البدء بتسجيل الأسماء، وآخر موعد لذلك، وشروط المشاركة في الرحلة .

التي تصدرها عمادة شؤون الطلبة .

معلومات عامة أ- مكتبة الجامعة

تلعب المكتبة دوراً أساسياً في تحقيق أهداف الجامعة ورسالتها الأكاديمية والمهنية وتحقيق نمط متميز من التعليم الجامعي، كما تعمل بشكل مستمر على تطوير وتعزيز العملية التعليمية والبحث العلمي بما يتماشى والتطور العلمي والتكنولوجي. وتهدف المكتبة إلى اطلاع العاملين والباحثين والدارسين في كليات الجامعة وأقسامها المختلفة على أحدث الاتجاهات العلمية في مجال تخصصاتهم وذلك بتوفير مصادر المعلومات على اختلاف أنواعها وأشكالها وتنظيمها ومعالجتها فنياً وإلكترونياً حتى يسهل إسترجاعها والإعلام عنها بيسر وسهولة، وتضم الشعب التالية:

الإعارة، التزويد، قواعد البيانات، المراجع.

سادساً:

يتم تكليف موظف من عمادة شؤون الطلبة لتسجيل أسماء المشاركين ولا يجوز الانابة بالتسجيل، ويتم التسجيل بموجب الهوية الجامعية، وتسجل الأسماء من أربعة مقاطع وبخط واضح.

سابعاً:

تتولى عمادة شؤون الطلبة استكمال إجراءات السفر للمشاركين الذين تنطبق عليهم شروط الرحلة:

- 1- أن يكون الطالب مسجلاً في الجامعة لذلك الفصل الذي تنوي الجامعة القيام برحلة العمره فيه.
- 2- أن لا يكون قد وقع أي عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه.
- 3- أن لا يكون قد شارك في رحلات العمره أو الحج التي نظمتها الجامعة سابقاً.
- 4- إحضار الوثائق المطلوبة بموجب التعليمات

بجميع مقتنياتها وذلك بعد معالجتها فنيا ليتم إسترجاعها بشكل آلي مستخدمة لذلك حزمة برمجيات نظام (HORIZON) المبني على (ORACLE) لإدارة قواعد البيانات ضمن منظومة مركز التميز للخدمات المكتبية للجامعات الحكومية والتي أصبحت GTU عضواً فيه من انشائها، فقد أصبحت المكتبة عضواً في شبكة معلومات المكتبة الجامعية الرسمية الأردنية، ومركز التميز، وذلك ضمن مشروع تطوير التعليم العالي.

كما تعمل المكتبة على تأمين مصادر المعلومات المتوفرة في مكاتب الجامعات الرسمية الأردنية للمستفيدين عن طريق برنامج الإعارة المتبادلة المعمول به مع المكتبات الجامعية الرسمية من خلال مركز التميز.

كما تتطلع المكتبة وبشكل مستمر إلى مسايرة التطور والتحديث في الجامعة وذلك من خلال النهوض بمستوى الخدمات التي

الدعم الفني، المجموعات العامة. وتبلغ مقتنيات المكتبة من الأوعية الفكرية كالكتب والدوريات وأقراص ال DVD وأقراص ال CD-Rom والمواد السمعية والبصرية ما يزيد عن 20.000 وعاء فكري غالبيتها باللغة الإنجليزية والألمانية.

كما تشترك المكتبة بعدد من قواعد البيانات الإلكترونية العالمية بالنص الكامل مثل قاعدة بيانات EBSCO-Host، قاعدة بيانات Ebrary للكاتب الألكترونية، Springer, Sage, Willy، Proquest وتحتوي هذه القواعد على صدور 250.000 كتاب الكتروني، وتستخدم المكتبة نظام تصنيف مكتبة الكونغرس الأمريكية لتنظيم مقتنياتها كما تستخدم المعايير والتقنيات الدولية في عملية الفهرسة الوصفية والموضوعية مثل التقنين الدولي للوصف البيبليوغرافي وقواعد الفهرسة الإنجلو أمريكية، كما تستخدم شبكة حاسوب محلية يتم من خلالها إدخال البيانات المتعلقة

تقدمها لروادها وتحديث مجموعاتها بشكل مستمر.

1- تم إنشاء نواة المكتبات الفرعية في كلية هندسة العمارة والبيئة المهنية ومركز التواصل والتأهيل البصري والتي تم إنجازها خلال عام **2015** .

2- مشروع نظام الحماية للمقتنيات وتم إنجازه مع بداية عام **2016**.

3- مشروع نظام الإعارة الذاتية وتم إنجازه مع بداية عام **2016**.

4- مشروع تجليد الكتب للحفاظ عليها حيث سيتم تجليد **20.000** كتاب خلال العام **2016**.

5- مشروع إتاحة قواعد البيانات للطلبة العاملين خارج الحرم الجامعي حيث تم انجاز ذلك في بداية عام **2015**.

قامت المكتبة بالتعاون مع مركز التمييز للخدمات المكتبية بإنشاء بوابة المكتبة : ((GJU Portal)) يتضمن مصادر المعلومات

ووثائق المكتبة والبحث عنها وإدارة المكتبة والاعلان للطلبة.

ب- العلوم العسكرية

يعتبر مساق العلوم العسكرية متطلب اجباري على جميع الطلبة الاردنيين، وهي نفس

مستوى الاهمية كباقي مساقات الخطط الدراسية، وبواقع **(3)** ساعات معتمدة.

ويهدف هذا المساق إلى تزويد طلبة الجامعة بالثقافة العسكرية العامة وبيان قدرات

القوات المسلحة للدفاع عن الوطن ودورها في تنمية وخدمة المجتمع الاردني ودور

الهاشميين في بناء الاردن الحديث على مدار السنوات الماضية وذلك من خلال المحاضرات

أو الزيارات الميدانية.

تخضع محاضرات العلوم العسكرية لنفس تعليمات الحضور والغياب المعمول بها في

الجامعة. يقوم بتدريس هذه المحاضرات ضباط ومحاضرون اكفاء من القوات

المسلحة الأردنية ومدبرياتها المختلفة .

تتولى الإشراف على الكفـتـيريا وتـقـديـم الـوجـبات الغـذائية المناسبة لطلبة الجامعة وموظفيها وبأسعار مناسبة.

هـ- موافق السيارات

تؤمن الجامعة موافق لسيارات الطلبة. تُشرف على تنظيم شؤونها وتأجيرها للطلبة عمادة شؤون الطلبة مقابل أجرة رمزية. تعلن العمادة في بداية كل فصل دراسي للطلبة الراغبين باستعمال موافق الطلبة التابعة للجامعة وتزودهم بلاصقات فصلية يضعونها على سياراتهم.

ج- مكتب المستشار الثقافي

المستشار الثقافي هو ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجامعة ويقدم للطلبة الخدمات التالية:

- 1- متابعة شؤون المبعوثين في الجامعة والإشراف على كل ما يتعلق بهم.
- 2- الإشراف على الطلبة العرب والاجانب المبعوثين من قبل وزارة التعليم العالي الأردنية.
- 3- تصديق الشهادات والمعاملات الخاصة بالطلبة والتي يجب تصديقها من وزارة التعليم العالي.
- 4- تمثيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في نشاطات الجامعة المختلفة.

د- خدمات الطعام

تطرح الجامعة سنويا مناقصة لتضمين كفتيريا الجامعة لإحدى الجهات الخاصة



The Best of Both Worlds!










- Building B School of Management and Logistic Sciences
- Building C School of Applied Technical Sciences
- Building C School of Natural Resources Engineering and Management
- Building H School of Basic Sciences and Humanities
- Building M School of Applied Medical Sciences
- Building M School of Electrical Engineering and Information Technology
- Building F School of Applied Humanities and Language



لجنة دليل الطالب :

الدكتور عمر محمد الشبيلات | عميد شؤون الطلبة | رئيس اللجنة
الدكتور عزيز ماضي | كلية العلوم الإدارية و اللوجستية | عضوا
السيد منير بني يونس | مدير العلاقات العامة و التسويق | عضوا
السيدة هناء الكردي | ر. شعبة الخدمات الطلابية و الوافدين | عضوا
السيدة روان أسامة الطوال | كلية هندسة العمارة و التصميم البصري | عضوا (التصميم)



DSA

Deanship
of Student
Affairs



